الباب العاشر

النصب وخيانة الأمانة

مادة (٣٣٦)

يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أما باستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة. ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر " .

ملحوظة:

ألغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .



تعليقات وأحكام

الفصل الأول

تعريف جريمة النصب وأركانها

تعريف النصب :

النصب هو الاستيلاء على شئ مملوك للغير بطريقة احتيالية بقصد تملك ذلك الشئ ويفهم من هذا أنه لابد في جريمة النصب من استعمال أساليب الغش والمخادعة ولكن ليس كل غش صالحا لأن يعد طريقة احتيال يستوجب المحاكمة الجنائية فالأكاذيب والمخالفة التى تستعمل أحيانافى المعاملات المدنية أو التجارية لترغيب الناس فى التعاقد لاتكفى لتكوين جريمة النصب وإن صح اعتبارها غشاً مدنياً(١). وفى تعريف آخر قيل بأن النصب هو الاستيلاء على كل ثروة الغير أو بعضها عن طريق وسائل يشوبها الخداع والإحتيال تؤدى إلى إيقاع المجنى عليه فى الغلط فيسلم أمواله إلى الجانى بناء على ذلك(٢) وتفترق جريمة النصب عن جريمة السرقة بأن الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال يتم فى الجريمة الأخيرة بغير رضاء حر من المالك أو الحائز وهو يحصل فى النصب بتسليم مشوب بالاحتيال وتتميز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة بأن تسليم المال فى الأخيرة يبقى به نقل الحيازة المؤقتة على وجه من أوجه الائتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات(٣).

---

(١) الأستاذ أحمد أمين فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٢٢ ص ٤٩٠.

(٢) الدكتور حسنى أحمد الجندى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص فى جرائم الأموال طبعة ١٩٨٥ ص ٢٧٠ .

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص صفحة ١٩٧٨ ص ٣٧٩ .

أركان جريمة النصب :

تتكون جريمة النصب من أربعة أركان هى :

١- استعمال طريقة من طرق الاحتيال المنصوص عليهافى القانون.

٢- الاستيلاء على مال الغير كله أو بعضه بدون وجه حق .

٣- علاقة السببية بين وسيلة الاحتيال وبين الاستيلاء على مال المجنى عليه.

٤- القصد الجنائى وهو أن يكون الاستيلاء بقصد سلب كل ثروة الغير أو بعضها.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن من الأركان سالفة الذكر .

الركن الأول

استعمال طريقة من طرق الاحتيال المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات

لوجود جريمة النصب يجب أن يحصل الاستيلاء على مال الغير بإحدى طرق التدليس الجنائى إلى وردت فى المادة ٣٣٦ عقوبات على سبيل الحصر فالاستيلاء على مال الغير بأسلوب من أساليب التدليس التى لم يغيرها القانون ولم ينص عليها لا يعد نصبا وإن صح أن يكون سببا للإبطال المدنى فى التصرفات[1] ومفاد ذلك أن جريمة النصب لاتتوافر أركانها إلا إذا كان الجانى قد استعمل إحدى طرق الاحتيال المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على سبيل الحصر.

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر فى القسم الخاص فى قانون العقوبات الطبعة السابعة عام ١٩٧٧ ص ٨٦٢ .

وطرق الاحتيال أو وسائل التدليس الجنائى وفقا للمادة ٣٣٦ عقوبات هى:

(أ) استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريقة الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند مخالصة مزور.

(ب) اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

(ج) التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه .

وفيما يلى تفصيل لازم لكل طريقة :

الطريقة الأولى : استعمال طرق احتيالية :

لا يكفى لتوافر الطرق الاحتيالية أن يصدر عن الجانى ادعاءات كاذبة وأن يدعمها بمظاهر خارجية وإنما يلزم أيضا أن يكون من شأن هذه الادعاءات والايهام بأمر من الأمور التى حددها القانون على سبيل الحصر.

وقد حددت المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات الغايات التى يهدف إليها الجانى وراء استعمال الطرق الاحتيالية وحصرتها فى الأمور الآتية :

١- الايهام بوجود مشروع كاذب.

٢- الايهام بوجود واقعة مزورة .

٣- إحداث الأمل بحصول ربح وهمى .

٤- إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال .

٥- الايهام بوجود سند غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

ويوحى ظاهر النص أن المشرع قد أورد هذه الغايات على سبيل الحصر لا المثال مما لايتصور معه قانونا الاحتيال بدونها ولكن العبارات التى استعملها مرنة وتتسع لكل الأهداف التى يسعى المحتالين إلى تحقيقها من وراء أكاذيبهم . وتهدف هذه الغايات جميعها إلى حمل المجنى عليه على الاعتقاد الكاذب بوجود شئ واقع أو إحتمال وجوده مستقبلا أما الشئ الواقع

فهو مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور أما الشئ المحتمل فهو الحصول على ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ منه بطريق الاحتيال[١].

وفيما يلى المقصود بكل غاية من تلك الغايات :

١- الإيهام بوجود مشروع كاذب :

وهو ينصرف إلى الإيهام بوجود عمل يتطلب اشتراك جملة أشخاص لإنجازه أو هو كل تصميم يوضع موضع التنفيذ ومن ذلك الإيهام بوجود شركة صناعية أو تجارية أو زراعية أو جمعية أو نقابة أو جهة كاذبة أو بإقامة حفلة أو استغلال اختراع موهوم أو بإنشاء مكان للعبادة أو ملجأ أو باعتزام تنظيم رحلة أو جمع اكتتاب لجريدة وهمية أو توقفت عن الصدور وتتوسع المحاكم فى تفسير المشروع الكاذب فتجعله يتضمن أوسع المعانى[٢].

وليس بشرط أن يوهم المتهم المجنى عليه بأن ثمة جهودا تبذل فعلا وإنما يكفى أن يوهمه بمجرد العزم على بذل هذه الجهود عن حلول أجل أو تحقق شرط كما حمله على الاعتقاد بالعزم على تأسيس شركة فى تاريخ معين أو عند جمع مبلغ من المال أو لدى الحصول على تصريح السلطات العامة .

ويتعين أن يكون المشروع الذى يحمل المتهم المجنى عليه على الاعتقاد بوجوده (مشروعا كاذبا) أما إذا كان صحيحا فقد انتفى الكذب عن سلوك المتهم واستحال أن تقوم الطرق الاحتيالية[٣].

---

(١) الدكتور حسنى الجندي فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص فى جرائم الأموال طبعة ١٩٨٥ ص ٢٩٨ .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال طبعة سابعة ١٩٧٨ ص ٤٦٧ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ١٠٠١ .

٢- الإيهام بوجود واقعة مزورة :

وهى تتسع لجميع صور الطرق الاحتيالية وينصرف معناها الضيق إلى أن ينصب الكذب على أمر واحد غير صحيح ولا يكون من بين الحالات الباقية التى عددتها المادة ٣٣٦ ع. كالزعم بالمقدرة على شفاء الأمراض [١].

٣- إحداث الأمل بحصول ربح وهمى :

ويراد به إيهام المجنى عليه باحتمال حصوله على فائدة مستقبلا فالربح هنا لايقصد به معناه الاقتصادى وإنما يتسع مدلوله إلى مطلق الفائدة مادية كانت أو معنوية مثال ذلك ايهام المجنى عليه بقدرته على تحويل النحاس إلى ذهب أو الحصول على ربح من وراء إحدى الصفقات أو قدرته على ضمه لعضوية إحدى الجمعيات أو النوادى التى تشترط للانتماء إليها شروط معينة[٢].

٤- إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال :

ومثال ذلك التوصل إلى قبض مبلغ مقابل رهن شئ لا قيمة له أو له قيمة ضئيلة[٣] والفرق بين النصب وخيانة الأمانة فى هذا النطاق هو أن تسليم المال فى خيانة الأمانة يكون دائما بناء على عقد من عقود الأمانة ناقل للحيازة المؤقتة ويستوى بعدئذ أن يكون هذا العقد سليما غير منسوب بأكاذيب أم أن يجئ نتيجة تدليس أو احتيال أما النصب فهو يتطلب دائما الاستيلاء

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٣٩٧ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٩٠١.

(٣) الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة ١٩٨٤ ص٥٥٤.

على مال وأن يجئ تسليم المال بناء على احتيال ويستوى بعدئــذ أن يكــون التسليم بعقد ناقل للحيازة المؤقتة كوديعة أو الحيازة التامة كالقرض أو حتى بدون عقد ولمجرد تمكين اليد العارضة(١).

٥- الايهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور:

وذلك كما لو قدم الجانى سندا مزورا إلى المجنى عليه وأوهمه بأن والده المتوفىكان مديناله بقيمته وكما لو أوهم الدائن مدينة بأنه حــرر مخالصــة لصالحه لحمله على الدفع فإذاما دفع الدين تبين أن الورقة لاتتضمن تخالصــا أو أنها موقعة بغير إمضاء الدائن أو إنهاء مخالصة بجزء من الدين فقط ومن البديهى أن الايهام يجب أن يكون متجها إلى المجنى عليه لتوليد الغلط فــى اعتقاده هو فإذا كان لايشك فى افتعال الورقة وكانــت قــد وجــدت لايهــام القاضى مثلا بأنها سند دين أو مخالصة منه فإن الواقعة لاتعد نصــبا وإنمــا يصبح الأمر نزاعا قضائيا يخضع مصيره لحكم القاضى وقد ينطوى الفعــل على جريمة تزوير إذا توفرت شروطها ولكنه لا يعد نصبا لأن من الثابت أن الايهام فى النصب يجب أن يكون هدفه المجنى عليه لاعقيدة القاضى (٢).

ومما ينبغى ملاحظته على صور الإيهام المبينة آنفــا أنــه لايشــترط لتوافرها أن تكون الواقعة المزعومة لا أثر لها من الحقيقة بل تنطبق المــادة ٣٣٦ ولو كان لا دعاء الجانى نصيب من الحقيقة فإذا ادعى شخص بصــلته برئيس معين تبرر له قضاء حاجة فلا يفلت من العقاب ولو كــان لــه بهــذا الرئيس صلة مادامت لاتبرر تنفيذ ما أوهم به المجنى عليه كــذلك يعتبــر الفاعل مرتكبا لجريمة النصب ولو تحقق الوعد أو الربح الــذى منــى بــه المجنى عليه من غير الواقعة المكذوبة كما إذا ادعى بقدرتــه علــى شــفاء المجنى عليه أو إلحاقه بوظيفة ثم شفى عرضا أو الحق بالوظيفــة مصــادفة

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٦٩ .

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨٧٢ .

وتقع الجريمة ولو كان فى قدرة الفاعل تحقيق ما ادعاه متى كانت نيته انصرفت إلى الاستيلاء على مال المجنى عليه دون القيام بما وعد به [(١)].

ويلاحظ أن القانون يتطلب فى الصورة الأولى للاحتيال وهى استعمال الطرق الاحتيالية أن يكون من شأنها إيهام الناس أى إيهام رجل عادى فى مثل موقف المجنى عليه بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وتطلب القانون فى الطرق الاحتيالية أن يكون من شأنها ايهام الناس يدل على عنصر موضوعى فى تقدير هذه الطرق وتقييمها لأن فيه إحالة إلى الناس ورجوعا إليهم دون اعتداد فى ذلك بشخص المجنى عليه وحده وإلا لاكتفى القانون فى تحديد سلوك الاحتيال بقوله أنه السلوك الذى انخدع به المجنى عليه شخصيا فحسب[(٢)].

الكذب العادى أو المجرد هل يكفى لقيام الطرق الاحتيالية ؟

لم يضع المشرع المصرى وكما سبق تعريفا للطرق الاحتيالية بل عمد المشرع المصرى فى سبيل تحديد هذه الطريقة إلى تحديد أساليب التدليس من حيث نوعها ومن حيث مرماها ويثير الفقه المصرى أيضا مركز الكذب على أساس أنه قوام الطرق الاحتيالية وعلى أنه معيارا للحقيقة ويرى أن الكذب يكون السلوك الاجرامى طبقا لنص المادة ٣٣٦ عقوبات إذا ما تأيد بمظاهر خارجية واستعان بها الجانى وبشرط أن يوقع هذا الكذب الجانى فى الخطأ ويرون أن الكذب المجرد أو الكذب العادى لايكفى بمفرده لقيام الطرق الاحتيالية فإذا لم يفعل الجانى شيئا سوى الكذب فلا تتوافر جريمة النصب سواء كان الكذب شفويا أو مكتوبا أو صدر فى صورة إشارة أو حركة

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٥٤ .

(٢) الدكتور مسيس بهنام فى الجرائم المضرة بآحاد الناس طبعة ١٩٩٠ص ٨٠ .

وسواء أسر به الجانى للمجنى عليه أو جهر به أمام الآخرين وقد خرج القضاء المصرى على هذه القاعدة الأخيرة فوضع استثناءا استمده من الاعتبارات العملية التى دفعته إلى التدخل لتجريم صورة من صور الكذب المجرد وهذا الاستثناء مؤداه إذا كانت للجانى صفة تحمل الغير على الثقة به (قسيس أو عمدة أو صراف) وتجعل الغير يصدق فى سهولة ما يصدر عنه فإن الكذب المجرد أو العادى إذا صدر عن مثل هذا الجانى كان وحده كافيا لقيام الطرق الاحتيالية(١).

تدخل الغير :

قد يتأيد الكذب بتدخل شخص آخر يعزز أقوال الجانى مما يبعث على تصديقها فترقى إلى مصاف الطرق الاحتيالية ولايشترط فى تدخل الغير شكل معين فقد يكون شفاها أو كتابة وقد يستعين الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب متى كان ظاهرها يفيد أنها صادرة عن الغير بغض النظر عما إذا كان للغير وجود أم لا (٢).

معيار الرجل العادى :

معيار التفرقة بين الطرق الاحتيالية وبين الكذب المجرد هو وجود تنميق وتعزيز للكذب من شأنهما أن ينطلى على رجل عادى فى مكان المجنى عليه فينخدع للكذب ويصدقه والقاضى فى تطبيقه لهذا المعيار يضع نصب عينيه رجلا قريبا من الإنسان المتوسط ويبت فيما إذا كان هذا الرجل لينخدع أم لا بالأساليب التى استخدمها الجانى وليس للقاضى أن يجعل من نفسه معيارا لأنه لو فعل ذلك لقاس الأمور بذكائه الشخصى كما لو كان هو الذى وجد نفسه فى موقف المجنى عليه وهذا محظور فليس للقاضى أن يحل نفسه محل

---

(١) الدكتور محمد إبراهيم زيد فى قانون العقوبات المقارن القسم الخاص طبعة ١٩٧٤ ص ٣٧١ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٥٠ .

المجنى عليه لخصم وكما لو كان هو المجنى عليه ذلك لأن القاضى يعلو على الخصومة ويؤدى دور الحكم بين خصمين ويمتنع عليه أن يضع نفسه موضع أحدهما[1].

من أحكام محكمة النقض

فى الطرق الاحتيالية

١- تعريف جريمة النصب :

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لايملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة واحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليه وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم بالمطعون فيه لم يورد الواقعة ومؤدى الأدلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها من المتهم فى بيان يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى كما لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليه المبلغ موضوع الاتهام فإن يكون مشوبا بالقصور مما يتعين نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٠٤١٥١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٣/٢/١٩٩٠)

٢- من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٧٩ .

توكيد صحتها لاتكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استعملتها الطاعنة والمتهم الآخر والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليه للمال فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٨٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢)

٣- من المقرر أن مجرد الأقوال أو الادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين البتة ما وقع من الطاعن من طرق احتيالية ترتب عليها تسليم المجنى عليهم ما لهم له فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٧٣٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٥)

فى أركان جريمة النصب :

٤- جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لايملك التصرف.

(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

٥- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لايملك التصرف وكان القانون قدنص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها لما كان ذلك وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه استدل على ما أسنده إلى الطاعن بمجرد القول بأنه أوهم المجنى عليهما بأمكان مساعدتهما فى السفر إلى الخارج وهى عبارة مرسلة غير ظاهر منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل عليها كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا حتى يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ولم تستظهر فيها الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن وبين تسليم المجنى عليهما للمال ولما هو مقرر من أن فى توكيد صحتها- لاتكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ومن ثم فإنه كان يجب على – على هدى ما سلف أن يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم الطاعن فيها

من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهما مما حملهما على التسليم فى مالهما فإذا هو قصر فى البيان كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الأمر الذى يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١)

فى الطرق الاحتيالية :

٦- جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعة والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لايملك التصرف لما كان ذلك وكانت جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية لاتتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته .

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض بوضوح للأعمال المادية الخارجية التى استعان بها المتهم "الطاعن" فى تدعيم مزاعمه ولم يبين حقيقة العقد الذى حرره والذى قال الحكم عنه أنه دعم كذب الطاعن وهل كان صحيحا أم مزورا رمى المتهم من تحريره خداع المجنى عليه وحمله على تصديقه لسلب ماله وأثره فى إيهام المجنى عليه بصحة الواقعة وتسليم المبلغ الطاعن بناء عليه مما يعيب الحكم بالقصور الذى يعجز محكمة النقض من مراقبة طبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

٧- إن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لاتكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته.

(الطعن رقم ٧٣٥٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

٨- وأن كانت الطرق الاحتيالية تعد من وسائل النصب إلا أنه يجب لتحقيق جريمة النصب بهذه الوسيلة أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وما دامت محكمة الموضوع فى الدعوى المطروحة قد استخلصت فى حدود سلطتها وبأسباب سائغة أن المشروع الذى عرضه المطعون ضده الأول على الطاعن وعاونه المطعون ضده الثانى فى إتمامه وهو صفقة شراء الطاعن للعقار والذى من أجله حصل المطعون ضده الأول من الطاعن على شيك بمبلغ خمسة آلاف جنيه كسمسرة هو مشروع حقيقى جدى فإن أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)

٩- الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب واستعمال الجانى لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية وإذ كان ذلك الحكم المطعون فيه قد استخلص أن الطاعن قام بدور منها لتأييد مزاعم المحكوم عليه الآخر وأدى ذلك بالمجنى عليه إلى المبلغ فإن الحكم إذا اعتبر الطاعن فاعلا أصليا فى الجريمة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

١٠- أن سوء استعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية الـذى ينخدع بها المجنى عليه كما أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكتوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنـى عليـه علـى تصديق تلك الادعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحقيقها فى جريمة النصب .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

١١- أن جريمة النصب تتوافر ولو كان فى مقدور الجانى أن يحقق ما ادعاه مادامت نيته قد انصرفت فى الحقيقة إلى الاستيلاء على مال المجنـى عليهم بدون القيام بما وعد به .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣)

١٢- أنه يعد من الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب أن يستعين المتهم فى تأييد مزاعمه بنشر إعلانات عن نفسه وعن مشروعة ونشره عن فـتح حساب فى أحد البنوك تودع به الأموال التى يساهم بها فى مشـروعه وإسباغه أهمية ضخمة على الشركة التى أنشأها ويتولى إدارتها وذلـك بتعدد أوجه نشاطها وإعداد مقر فخم لها لأن مثل هذه المظاهر هى مما يؤثر فى عقلية الجمهور .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣)

١٣- يتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به إذ يكفى إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لايـدخل فـى نطـاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه ذلك الاختصاص .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦)

١٤- إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم فى حق المتهم هـى أنـه تظـاهر بالشراء من المجنى عليها وساومها على البيع ووصل إلى تجديد ثمـن

معين ثم استعان على تأييد هذه المزاعم المكذوبة بإعطائها ورقة ذات عشرة جنيهات وكلفها بصرفها ثم عاد إليها وطلب منها الورقة بحجة صرفها بنفسه فانخدعت المجنى عليها وسلمته الورقة وهى تملك فيها جنيهين – فأخذها وهرب بها فإن هذه الوقائع إذا ثبتت فى حق المتهم وصح نسبتها إليه تكون قانون جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٩)

١٥- إذا كان مؤدى ما استخلصه الحكم أن المتهم لم يكن يبتغى السداد وإنما أوهم الدائن برغبته فيه ودفع تأييدا لزعمه مبلغا ووقع سندات بما يوازى قيمة باقى الدين وذلك بقصد الحصول على مخالصة بكل الدين وبالتنازل عن الحجز إذا ما تم له ما أراد تحت تأثير الحيلة أخذ صورة فوتوغرافية لهذه المخالصة ليتمسك بها عندما تحين الفرصة التى يعد لها ما اتخذه ليحصل على المخالصة فإن هذا يكفى بذاته لأن يعتبر من المظاهر الخارجية المؤيدة لمزاعمه مما تتوافر به الطرق الاحتيالية .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٠)

١٦- متى قام المتهم بايهام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلا من سند صحيح كان يداينه به وبنفس قيمة السند فانخدع المجنى عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على ذلك فإن هذا مما يتحقق به ركن الاحتيال فى جريمة النصب .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١)

١٧- أن القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات فمادامت محكمة

الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه وحصل من أجله على المال هو مشروع حقيقى جدى فإن أركان جريمة النصب لاتكون متوافرة .

(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٤/١٤)

١٨- إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن المتهم أوهم المجنى عليه زوجته بقدرته بالاتصال بالجن وامكانه شفاء الزوجة من العقم وأخذ يحدث أصواتا مختلفة يسميها بأسماء الجن فى غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقرأ التعاويذ وتمكن بهذا من سلب خمسة جنيهات على عدة دفعات فهذه الأفعال يتوافر بها ركن الطرق الاحتيالية المشار إليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وتكون بذلك جريمة النصب متوافرة الأركان فى حقه. ولايعيب هذا الحكم عدم تحديده تاريخ كل واقعة من وقائع الاحتيال التى وقعت على المجنى عليه مادام أنه قد أثبت حدوثها جميعا فى خلال فترة حددها ولم تمضى المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١)

١٩- أن ركن الاحتيال فى جريمة النصب لايتوافر فقط باستعانة الجانى فى تأييد أكاذيبه على المجنى عليه بأشخاص آخرين أو بمكاتيب مزورة بل هو يكون متوافرا كذلك إذا استعان الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه أن يؤيد مزاعمه فإذا تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم واستخدامهم فى أغراضه واتخذ لذلك عدته من كتابات وبخور ثم أخذ يتحدث إلى بيضة ويرد على نفسه بأصوات مختلفة ليلقى فى روع المجنى عليه أنه يتخاطب مع الجن حتى حصل بذلك منهم على مالهم بدعوى مساعدتهم فى قضاء حاجاتهم فإنه يعد مرتكبا لجريمة النصب .

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٢/١٣)

٢٠- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أوهم المجنى عليه بأن من سلطته أن يعينه بوظيفة فى أحد البنوك (البنك البلجيكى) وأيد دعواه بأوراق تشهد باطلا بأنها صادرة من هذا البنك وبأن له بمقتضاها أن يعين الموظفين فيه بانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه المبلغ الذى طلبه منه ليكون تأمينا فهذه الواقعة تكون جريمة النصب لأن ما ادعاه المتهم للتأثير فى المجنى عليه من المقدرة على تعين الموظفين بالبنك إنما كانت غير صحيح والأوراق التى قدمهاله ليدعم بها مدعاه إنما كانت مزورة وبهذا تحقق طريقة الاحتيال كما عرفها القانون .

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٤)

٢١- الاستعانة بشخص آخر :

يشترط لوقوع النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والادعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق وأن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لاكاذيب الفاعل لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع فى الدعوى الراهنة قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية وبالأدلة السائغة أن المطعون ضدها الأولى قد تزوجت الطاعن بمعاونة المطعون ضدهما الثانى والثالث زواجا حقيقيا جديا- فإن جريمة النصب لاتكون قائمة حتى لو صح ما ذكره الطاعن من أن المطعون ضدهم قد استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لما هو مقرر شرعا من أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج مادام الثابت خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد بل يبقى العقد صحيحا ويبطل الشرط .

(الطعن رقم ٥٨٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨)

٢٢- وأيضا فمن المقرر أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتأييد مزاعمه يعد من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤)

٢٣- أن استعانة شخص بآخر أو بآخرين على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة للاستيلاء على مال الغير يرفع كذبه إلى مصاف الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب فإذا أيد شخصان كل منهما الآخر فى أنه قادر على رد الأشياء المسروقة وأكد كل منهما صحة مزاعم الآخر فى القدرة على إعادة هذه الأشياء لصاحبها فإن هذا التوكيد وذلك التأييد يعتبران من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق الشخصين فيما يزعمان من الإدعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها الجريمة ولايغير من هذا النظر أن يكون الشخصان فاعلان أصليين فى النصب أو يكون أحدهما فاعلا والآخر شريكا أو أحدهما فاعلا والآخر حسن النية إلا أنه يشترط دائما لوقوع الجريمة بهذه الطريقة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وأرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق كما يشترط كذلك أن يكون تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لاكاذيب الفاعل فلذلك يجب أن يعنى الحكم ببيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله فإذا هو قصر عن هذا البيان كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض والإبرام لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على

الواقعة الثابتة بالحكم ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/١٤)

٢٤- الادعاء بالاتصال بالجان :

من المقرر أن ركن الاحتيال المتطلب فى جريمة النصب يتوافر إذا استعان الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه أن يؤيد مزاعمه لما كان ذلك وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن "المتهمة أوهمت المجنى عليها بقدرتها على الاتصال بالجان وإمكانها من شفائهم من أمراضهم وإجراء العمليات الجراحية لهم دون آلام وتوصلا منها إلى ذلك أعدت بمنزلها حجرة مظلمة تطلق فيها البخور واحتفظت ببعض الاحجبة والأوراق وزجاجة على شكل كلب وارتدت ملابس حمراء ووضعت فى رقبتها مسبحة طويلة" فإن هذه الأفعال يتوافر بها الطرق الاحتيالية المشار إليها فى المادة ٣٣٦من قانون العقوبات ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨)

٢٥- الايهام بوجود مشروع تجارى :

إيراد الحكم أن المتهمة لم تقتصر على مجرد الأقوال فقط بوجود مشروعها التجارى الكاذب وما ستحققه للمجنى عليهم من ورائه من أرباح وهمية زعمتها بل عززت ذلك بمظاهر خارجية وأفعال مادية تمثلت فيما تحلت به من مصاغ زائف يضفى عليها مظهر ثراء كبار التجار فضلا عن عرضها أقمشة مستوردة على أنها عينات لبضاعة وفيرة لديها تتجر فيها عن طريق استيرادها من لبنان مما يعتبر طرقا احتيالية فى مفهوم المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٢٦- الإيهام بالمقدرة على الشفاء من الأمراض :

قيام الطاعنين بإيهام المجنى عليهم أن فى مقدورهما شفائهم من الأمراض وقضاء حاجاتهم عن طريق تسخير الجان فى جلسات كان يعقدها الطاعن الأول مستعينا فى ذلك بزوجته الطاعنة الثانية التى كانت تتظاهر بتحضير الجان وهى تتكلم بكلمات غير مفهومه ومستعينا كذلك باحجبة مثلثة الشكل مدونا عليها إشارات غامضة بالمداد الأحمر موهمين المجنى عليهم بشفائهم وذويهم من أمراضهم التى تجلبها الشياطين تتوافر به الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب.

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢)

٢٧- جريمة النصب- باستعمال طرق احتيالية لاتتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض بوضوح للأعمال المادية الخارجية التى استعان بها المتهم فى تدعيم مزاعمه ولم يبين حقيقة الأوراق التى قدمها والتى قال الحكم عنها أن ظاهرها يؤيد ما زعمه للمجنى عليه وهل كانت صحيحة أم مزورة وهل رمى المتهم من تقديمها خداع المجنى عليه وحمله على تصديقه لسلب ماله وأثرها فى ايهام المجنى عليه بصحة الواقعة وتسليم المبلغ للطاعن بناء عليها مما يعيب الحكم بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩)

٢٨- من المقرر أن الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى

تكوين الركن المادى لجريمة النصب وأن استعمال الجانى إياها يعد من الأعمال التنفيذية.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)

٢٩- يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية ولماكان الحكمقد استخلص من أقوال المجنى عليه أن سلم الطاعن الأول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان إلى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين وكان ما استخلصه الحكم له صداه من أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة فإن قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لايتعارض مع إدانتهما عن جريمة التزوير .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٣)

٣٠- جريمة النصب لاتقوم إلا على الغش والاحتيال والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة إلى خدع المجنى عليه وغشه ولما كانت المحكمة قد استخلصت أن غشا لم يقع على المجنى عليه فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون لايكون له محل .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤)

٣١- الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب واستعمال الجانى لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية فإذا كان الحكم المطعون فيه إذ استخلص أن الطاعنة الثانية قد قامت بدور فيها لتأييد مزاعم زوجها "الطاعن الثانى" وأدى ذلك بالمجنى عليه إلى دفع مبلغ من النقود له فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما إذ عد هذه الطاعنة فاعلة أصلية فى الجريمة .

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧)

٣٢- متى قام المتهم بإيهام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلا من سند صحيح كان يداينه به وبنفس قيمة السند فانخدع عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على ذلك فإن هذا مما يتحقق به ركن الاحتيال فى جريمة النصب .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣)

٣٣- مجرد تقديم الشيك الذى لايقابله رصيد قائم والاستيلاء على قيمة هذا الشيك ليس فى ذاته جريمة معاقبا عليها بل يجب أن يكون مصحوبا بطرق احتيالية فالحكم الذى يعاقب على ذلك بمادة النصب دون أن يبين الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى للوصول إلى غرضه هو حكم معيب متعين نقضه .

(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)

٣٤- أنه وإن كانت جريمة النصب لاتتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى أثر بها المجنى عليه لأن القانون يوجب دائما أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته إلا أنه يدخل فى عداد الأعمال الخارجية التى يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها استعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب متى كان ظاهرها يفيد أنها صادرة من الغير بغض النظر عما إذا كان لهذا الغير وجود أم لا . فإذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم واعتبرها مكونة لجريمة النصب هى أن المتهم تقدم إلى دائنه بسند مزور ممهور بتوقيعه وتوقيع شخص آخر وأوهمه بصحة هذا السند وبأنه حرر بأصل الدين والفوائد ليحل محل السند الأصلى الذى تحت يده هو وحصل منه بهذه الطريقة على السند الصحيح فهذا الحكم لايكون مخطئا لأن ما وقع من المتهم لم يكن مجرد كذب غير معاقب عليه بل هو من الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب إذ الكذب

الذى أثر به على المجنى عليه حتى استولى منه على السند الصحيح كان مقرونا بعمل آخر خارجى هو السند الذى تقدم به إليه على اعتبار أنه صحيح وكان التوقيع المنسوب لزميله عليه شاهدا له من غيره أقنع المجنى عليه بصحة الواقعة المزعومة .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧)

٣٥- أن مجرد تقديمسند مزور إلى الحارس المعين على أشياء محجوزة التوصل بذلك إلى الاستيلاء عليها منه يكفى قانونا لتحقق ركن الاحتيال فى جريمة النصب بإيهام الحارس بهذه الطريقة بوجود واقعة مزورة والقول بانعدام هذا الركن استنادا إلى أن الحارس أمى وكان فى مقدوره التحقق من صحة السند الذى قدم إليه لو رجع إلى صاحب التوقيع على السند هو دفع موضوعى لايصح عرضه على محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٢٧/١/٢٥)

٣٦- يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته فعسكرى البوليس الذى يستولى بعد نفيذه حكما شرعيا على مبلغ من المال من شخص بإيهامه بضرورة دفع رسم تنفيذ لهذا الحكم يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات "قديم".

(الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١)

٣٧- أن استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لايصح عدة نصبا إلا على أساس أنسوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه. وإذ ما كان الحكم قد جرى على قاعدة عامة هى أن مجرد استخدام صفة الطاعن كموظف وظرف الجوار وهما حقيقتان معلومتان للمجنى عليهما فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعتبر نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق مقصده فى التأثير على المجنى

عليهما حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يفصح الحكم عن سنده فى ذلك فإنه يكون مخطئا واجبا نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢)

٣٨- أن سوء استعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه كما أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

٣٩- من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الفسق والاحتيال والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة إلى خدع المجنى عليه وغشه فمتى كان استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لايصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعبر من الطريق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على أن مجرد استخدام الطاعنين صفاتهم ومراكزهم الوظيفية وهى حقيقة معلومة للمجنى عليه فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعد نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق مقصدهم فى التأثير على المجنى عليه حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يعنى الحكم ببيان تلك الصفات والمراكز الوظيفية وسنده فى

اتخاذها دليلا على توافر ركن الاحتيال فإنه يكون قاصر البيان عن استظهار عناصر جريمة النصب التى دان الطاعنين بها .

(الطعن رقم ١٨سنة ٤٢ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)

٤٠- إن مجرد استخدام المتهم لوظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير وإن كان لايصح عده نصبا إلا أنه متى استعان بها وأساء استخدامها فإن ذلك من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر بذلك الطرق الإحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه .

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)

٤١- إغفال الحكم بيان الطرق الإحتيالية التى استعملها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المال – قصور .

(الطعن رقم ٤١١٢٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٩/٢٦)

٤٢- رد المبلغ لايمحو الجريمة :

رد المبلغ الذى استولى عليه المتهم باستعمال طرق احتيالية بغرض حصوله لا يمحو الجريمة بعد تمامها .

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١)

٤٣- يجب فى جريمة النصب أن يعنى الحكم ببيان ما صدر عن المتهم من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حملهم على التسليم فى مالهم وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد أقوال المجنى عليهم التى عول عليها فى إدانة الطاعن كما لم بين ما صدر من الطاعن من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حملهم على التسليم فى مالهم فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١٤)

٤٤- النصب استعانة بشخص آخر :

يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والادعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق - وأن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لامجرد ترديد لأكاذيب الفاعل لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع فى الدعوى الراهنة قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية وبالأدلة السائغة أن المطعون ضدها الأولى قد تزوجت بالطاعن بمعاونة المطعون ضدهما الثانى والثالث زواجا حقيقا جديا فإن جريمة لاتكون قائمة حتى لو صح ما ذكره الطاعن من أن المطعون ضدهم قد استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لما هو مقرر شرعا من أن اشتراط بكارة الزوجة لايؤثر فى صحة عقد الزواج مادام الثابت خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد بل يبقى العقد صحيحا ويبطل الشرط .

(الطعن رقم ٥٨٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨)

٤٥- لما كان القانون وإن نص على أن الطرق الاحتيالية تعد من وسائل النصب إلا أنه يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها كما أن من المقرر أن مجرد الادعاءات والأقوال الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لاتتحقق بها جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته .

(الطعن رقم ٥٨٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨)

٤٦- وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله "وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل فيما أثبته المقدم ..... مفتش مكافحة التزييف والتزوير بمحضره المؤرخ ١٩٨٥/١/٢٠ من أنه قد وردت معلومات للإدارة عن قيام المتهمين بالاستيلاء على مبالغ نقدية بشراء قوائم قيمة كل واحدة خمسة جنيهات وذلك بإنشاء شركة وهمية باسم شركة الهدف للقوائم المربحة وأن المتهم .... وقد اتخذ شقة مفروشة بشارع .... بالزيتون مقر الشركة ويعاونه فى ذلك باقى المتهمين بمحضر الضبط اعترفوا بممارسة العمل فى الشركة وخلص الحكم إلى القول بأن التهمة ثابتة فى حق المتهمين ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر جمع الاستدلالات واعتراف المتهمين لما كان ذلك وكان المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى كل حكم بالإدانة يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا حقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلص منها الحكم ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو التصرف فى مال الغير من لايملك التصرف فيه وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدامها الطاعن والمتهمين الآخرين والصلة بينهما

وبين تسليم المجنى عليهم لأموالهم إلى الطاعن فإنـــه يكــون مشــوبا بالقصور استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها الأمــر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها عن تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم والإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)

٤٧- مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صــحتها عدم كفايتها لتكوين الطرق الاحتيالية ضــرورة أن تكــون مصــحوبة بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه علــى الاعتقــاد بصحتها .

(الطعن رقم ٤١١٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٩/٢٦)

٤٨- لما كان الحكم المطعون فيه فيما أورده فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى وما استند إليه فى ثبوت التهمة فى حق الطاعن لــم يعــرض لبيــان العناصر المكونة للجريمة التى دان الطاعن بهـا ولــم يبــين الطــرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه له النقود ومستندات المديونية وهل سلمها له المجنى عليه نتيجة علاقة تعاقدية صحيحة وحقيقية أم تحت تأثير طرق احتيالية قام بها وهو مــا يعيب الحكم بالقصور فى استظهار توافر أركان جريمة النصب التــى دانه الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتهــا على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم .

(الطعن رقم ٩١٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٨)

٤٩- وحيث أن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهمــا بجريمة النصب قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب

والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دان الطاعنين رغم عدم توافر أركان الجريمة فى حقهما إذ أورد تدليلا على قيام ركن الاحتيال أنهما أوهما المجنى عليهم بوجود مكتب للسفريات إلى الخارج حال أن المكتب المذكور حقيقى ومقيد بالسجل التجارى طبقا لما يتطلبه القانون على النحو الثابت بالمستندات المقدمة فى الدعوى فضلا عن أن المجنى عليهم حصلوا على إيصالات بالمبالغ المدفوعة منهم أثبت فيها الغرض من تحصيلها وإذ تبين للطاعن الثانى أنه كان ضحية آخر نصب عليه قام برد المبالغ المدفوعة إلى المجنى عليهم مما تنتفى معه نية الاستيلاء عليها وهو ما قام عليه دفاع الطاعنين بيد أن الحكم أعرض عن تحقيقه مما يعيبه بما يستوجب نقضه وحيث يبين من المفردات المضمومة أن الدفاع عن الطاعن الأول قدم مذكرة بدفاعه ضمنها أنه مجرد موظف حسن النية بمكتب سفريات مشهر باسم زوجة الطاعن الثانى وأنه سبق للمكتب تسفير بعض الأشخاص وأن الطاعن الثانى كان يستعين بآخر سعودى الجنسية فى عملية التسفير استبان له أنه نصاب كما قدم الطاعن الثانى مذكرة أورد بها أن الاتفاق مع المجنى عليهم كان لتسفيرهم للخارج فقط وأنه كان ضحية من تعامل لعرض عملية التسفير إذ تبين أنه نصاب وأن المبالغ التى دفعت من المجنى عليهم تحرر عنها إيصالات سلمت لهم وانتهت إلى أنه رد هذه المبالغ لأصحابها ويبين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه كان قد حصل هذا الدفاع إلا أنه لم يعرض بالرد عليه ودان الطاعنين لمجرد القول بأنهما أوهما المجنى عليهم بوجود مكتب للتسفير للخارج قاما بطبع كارت باسمه وعنوانه وكان ما أبداه الطاعنان من دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعا هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة وقد حصلته تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم

تفعل مكتفية بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور مما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٢٦٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٥)

٥٠- جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات يتطلب توافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لايملك التصرف وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليه .

(الطعن رقم ٧٢٦١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

٥١- لما كان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم الأول والطاعن والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليهم المبالغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها – الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٩)

٥٢- استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكتوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحقيقها فى جريمة النصب .

(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨)

٥٣- إن رهن المتهم مثالا من النحاس على أنه من الذهب وحصل من المرتهن على مبلغ أعلى من قيمة التمثال بكثير فركن الطرق الاحتيالية لا يتوافر فى هذه الحالة إذا كان الأمر فى ذلك لم يتجاوز عرضا من المتهم الراهن وقبولا من المجنى عليه المرتهن أما إذا كان العرض قد تعزز من جانب المتهم بتدخل شخص آخر أيد مدعاه فإن ذلك يكفى لعده من الطرق الإحتيالية إلى تكون ركن جريمة النصب ولايؤثر الأمر إذا كان الإثنان فاعلين فى الجريمة مادام الأمر قد تم تبديد سابق بينهما وإتفاق عليه .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧)

٥٤- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم صادف المجنى عليهما فى الطريق العام وعرض عليهما شراء تذكرتين من تذاكر الملاهى باعتبار أنهما صالحتان للاستعمال مع أنهما سبق استعمالهما وكان كل ما وقع منه فى سبيل التأثير فيهما لشراء التذكرتان لايعدو الكذب المجرد من أى مظهر خارجى يؤيده فلا عقاب وخصوصا إذا كانت التذكرتين لم يحصل فيهما أى تغيير بعد استعمالهما والمكان الذى حصل فيه بيعهما لم يكن من شأنه أن يلقى فى روح المشترى ثقة خاصة فى البائع .

(الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/١١)

٥٥- يجب فى جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية التى استعملت مع المجنى عليه قوامها الكذب وإذا فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما وقع من المتهمين نصبا بناء على أنهما توصلا إلى الاستيلاء على المال من المجنى عليه عن طريق إيهامها باحتمال مهاجمة اللصوص لها وسلب أموالها والإستعانة فى ذلك بذكر حادث معين من حوادث السرقات إلى وقعت فى الجهة وكانت قد قالت فى حكمها ما يفيد أن الحادث المشار إليه وقع فعلا وأن المجنى عليها كانت تعلم بوقوعه وقت أن ذكره لها المتهمان فذلك لا تتوافر به الطرق الاحتيالية كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٦/١٧)



الطريقة الثانية

اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

الاسم الكاذب :

اتخاذ اسم كاذب يكفى لقيام ركن التدليس فى النصب وسواء كان ذلك الاسم لشخص حقيقى أو لشخص خيالى لا وجودله وسواء كان الأسم كلـه كاذبـا أو بعضه فقط فيرتكب نصبا بهذه الوسيلة من ينتحل اسم عائلة أو لقبها بل أنه يعتبر من قبيل اتخاذ اسم كاذب انتحال المتهم شخصية سمى له ولكن لا يعتبر انتحـالا لاسم كاذب تسمى شخص باسمه المشهور به فهو اسمه الحقيقى الذى يطلق عليه عرفا أو ذكر اسمه الحقيقى ولو كان لايعرف به عادة(١).

الصفة الكاذبة :

الراجح فى الفقه هو تعريف الصفة بأنها المركز أو المقام الذى يشـغله الإنسان فى المجتمع بمقتضى مولده ونشأته فى أسرة معينة أو مصاهرته لها أو بمقتضى مؤهلاته ورتبه أو بمقتضى عمله فى وظيفة أو مهنة أو حرفة أو مهمة قانونية وإذن يدخل فى اتخاذ الصفة الكاذبة ادعاء صفة البنوه أو الأبوة أو الزوجية لشخص معين وادعاء الحصول على درجـة علميـة أو رتبـة تقديرية أو وسام شرف وكذا ادعاء الاشتغال بمهنة أو حرفة معينة أو وظيفة معينة كما وأن من المتفق عليه أن ادعاء صفة الوساطة أو الوكالة من الغير يعد اتخاذ الصفة كاذبة (٢).

والعبرة فى تحديد ما إذا كانت الصفة صحيحة أو غير صـحيحة هـى بوقت الادعاء بها ولاعبرة بوقت سابق أو لاحق على ذلك وفى حالة مـا إذا كان للادعاء بالصفة أساسا من الصحة ولكن أخفى على الصفة طـابع مـن

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٥٩.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨٧٥ .

المبالغة أو أعطيت نطاقا غير نطاقها الحقيقى فيكون هذا الكذب الجزئى معادلا للكذب الكلى فتعتبر الصفة فى مجموعها غير صحيحة ومثال ذلك أن يدعى المتهم أنه موظف كبير فى حين أنه موظف صغير أو أن يدعى أنه ابن أحد الأثرياء فى حين أنه ابن عم له أو أن تدعى امرأة أنها زوجة لأحد رجال الأعمال فى حين أنها خليلته[١].

ويلزم هنا عدم الخلط بين ادعاء الصفة غير الصحيحة وبين اساءة استعمال صفة حقيقية عالقة بالجانى وفى هذه الحالة الأخيرة لايكون ثمة ادعاء لصفة غير صحيحة ولكن استغلال من الجانى لصفة حقيقية يمكن أن تقوم مع الوسيلة الأولى وهى الطرق الاحتيالية أما الصفة غير الصحيحة فيكفى وحدها لقيام النصب كما وأن اتخاذ الصفة غير الصحيحة يختلف عن الزعم الذى تقوم به جريمة الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ مكررا عقوبات فهذا الأخير يصدر عن الموظف على أساس أن العمل الذى طلب الجعل أو أخذ لادائه أو للامتناع عنه هو من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم على انتحال صفة صحيحة فهو منبت الصلة بالوظيفية التى يشغلها الجانى فلا تتوافر جريمة الرشوة بل تكون جريمة النصب[٢].

والخلاصة هو أنه يكفى أن يكون النصاب قد استخدم فى الاستيلاء على المال المسلوب اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولايشترط اجتماع الأمرين معا وهذه الطريقة وحدها كافية لتكوين جريمة النصب دون أن يكون اتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة مقترنا بطريقة من الطرق الاحتيالية السابق بيانها وإنما يشترط فقط أن يكون بين استعمال الأسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة وتسليم المال المسلوب رابطة السببية[٣].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٣٠ .

(٢) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٣٢٥ .

(٣) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ٤٩٤ .

ومتى انتحل الجانى الأسم أو الصفة بأسلوب ايجابى وكان ادعاؤه غير واضح الكذب فإنه لا أهمية بعد ذلك لما إذا كان الادعاء شفويا أم بالكتابة وإن كان لا يخفى أنه فى حالة الادعاء بكتابة لها قوة اثبات يرتكب الجانى تزويرا ونصبا فى آن واحد [1].

◈ من أحكام محكمة النقض :

اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة :

١- من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب إذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى لقيام ركن الاحتيال فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوج المجنى عليها توصل بذلك إلى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١)

٢- لما كان الثابت من التحقيقات ومن المستندات المقدمة أن صفة الوكالة عن شركة مصر للتجارة الخارجية كانت ثابتة للمدعى عليه الأول ولاخيه المرحوم ..... وقت أن أبرما عقد بيع السيارة مع المدعية بالحق المدنى وهو مالم تجحده هذه الأخيرة وكان مباشرة المدعى عليه الأول وورثة أخيه للإجراءات القضائية بعد زوال تلك الصفة لا يوفر بذاته جريمة وأن ترتب عليه قانونا عدم قبول تلك الإجراءات شكلا لرفعها من غير ذى صفة فإن جريمة النصب المدعى بها تكون منفية .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩)

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨٧٤ .

٣- من المقرر أن من انتحل صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين انتحال أولهما صفة ضابط المباحث والثانى صفة الشرطى السرى والتوصل بذلك إلى الاستيلاء على نقود المجنى عليه وهو ما تتوافر به عناصر جريمة النصب التى دانهما بها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٤)

٤- أن ادعاء الصفة الكاذبة يكفي وحده لتوفر ركن الاحتيال دون حاجة إلى أفعال خارجية أو مظاهر احتيال أخرى تعزز هذا الادعاء .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٦)

٥- متى كان الحكم قد أثبت على المتهم ادعاءه بأنه ضابط مباحث وتقديمه للمجنى عليه بطاقة شخصية يؤيد بها هذا الادعاء الكاذب بما انخدع به المجنى عليه وسلمه المبلغ الذى طلبه فإنه يكون قد بين بما فيه الكفاية ركن الاحتيال فى جريمة النصب باتخاذ صفة غير صحيحة .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/٢٢)

٦- أن مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة يكفى وحد لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية فإذا كان المتهم قد أخذ لنفسه صفة تاجر ووسيط وتوصل بذلك إلى الاستيلاء من المجنى عليه على مبلغ كعربون عن صفقة فإنه يحق عقابه بالمادة ٢٣٦ع.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٦)

٧- متى كانت الواقعة كما هى ثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يتجاوز فى فعلته اتخاذ اسم كاذب دون أن يعمل على تثبيت اعتقاد المجنى عليه

بصحة ما زعمه وأن المجنى عليه اقتنع بذلك لأول وهلة فـإن ذلـك لايكون من المتهم إلا مجرد كذب لايتوافر معه المعنى المقصود قانونا من اتخاذ الأسم فى باب النصب ذلك لأن القانون وأن كان لايقتضى أن يصحب اتخاذ الأسم الكاذب طرق احتيالية بالمعنى الذى جاء به نـص مادة النصب إلا أنه يستلزم أن تحف به ظروف واعتبـارات أخـرى يكون من شأنها أن تحمل المجنى عليه على تصديق مـدعى المـتهم وتقدير هذه الظروف والاعتبارات من شأن قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٩)

٨- أن القول بأن انتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضى مقابل أتعاب يتقاضاها منهم لايكفى لعده مرتكبا جريمة النصب على اعتبار أن ذلك لايكون سوى جريمة مزاولة مهنة الطب بغير حـق لـيس صـحيحا على إطلاقه فإنه إذا استعمل المتهم لكى يستوى على مـال المرضـى طرقا احتيالية لحملهم على الاعتقاد بأنه طبيب بحيث لولا ذلـك لمـا قصدوه ليتولى معالجتهم كانت العناصر القانونيـة لجريمـة النصـب متوافرة فى حقه وإذن فإن إدارة المتهم مستوصفا للعلاج وظهوره غير مرخص له بمزاولة مهنـة الطـب أمـام المرضـى الـذين يؤمـون المستوصف بمظهر طبيب وانتحاله شخصية دكتور أجنبـى وتكلمـه بلهجة أجنبية للإيهام بأنه هو ذلك الدكتور ثم انتحاله اسم دكتور آخـر وارتداؤه معطفا أبيض كما يرتدى الأطباء وتوقيعـه الكشـف علـى المرضى بسماعة يحملها معه لإيهامهم بأنه يفحصهم واستعانته بامرأة تستقبلهم وتقدمهم إليه على أنه هو الدكتور كل ذلك يصح اعتباره مـن الطرق الاحتيالية إذ هو من شأنه أن يوهم المرضى فيدفعون إليه أتعابا ما كانوا ليدفعوها إلا لاعتقادهم بأنه حقيقة طبيب .

(الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

٩- أن مما يدخل فى دائرة انتحال الصفة الكاذبة ادعاء شخص أنه موظف كبير بأحد فروع الحكومة على حين أنه موظف صغير لأن عبارة (موظف كبير) تحمل فى ثناياها الإيهام بالنفوذ وعلو الكلمة ومضاء الرأى إلى غير ذلك من الصفات والمزايا التى لايتمتع بها الموظف الصغير فإدعائه لكل ذلك بغير حق يعد اتصافا لصفة غير صحيحة يكفى وحده بتكوين ركن الاحتيال ولو لم يصطحب باستعمال أى طرق احتيالية .

(الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/١)

١٠- لا يلزم لتكوين جريمة التوصل إلى الاستيلاء على نقود بواسطة اتخاذ صفة غير صحيحة أن يستعمل المتهم طرقا احتيالية أخرى لتتوفر بذلك الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم) .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٦ فبراير سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية سنة سابقة عشرة صفحة ١٣٨)

١١- أن القول بأن انتحال شخص صفة الطبيب ليعَالج المرضى مقابل أتعاب يتقاضاها منهم لا يكفى مرتكبا جريمة النصب على اعتبار أن ذلك لا يكون سوى جريمة مزاولة مهنة الطبيب بغير حق ليس صحيحا على اطلاقه فإنه إذا استعمل المتهم لكى يستولى على مال المرضى طرقا احتيالية لحملهم على الاعتقاد بأنه طبيب بحيث لولا ذلك لما قصدوه ليتولى معالجتهم كانت العناصر القانونية لجريمة النصب متوفرة فى حقه وإذن فإن إدارة المتهم مستوصفا للعلاج وظهوره وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب أمام المرضى الذين يؤمون المستوصف بمظهر طبيب وإنتحاله شخصية دكتور أجنبى وتكلمه بلهجة أجنبية للايهام بأنه هو ذلك الدكتور ثم انتحاله اسم دكتور آخر وارتداؤه معطفا أبيض كما يرتدى الأطباء وتوقيعه الكشف على المرضى بسماعة

يحملها معه لا يهامهم بأنه يفحصهم واستعانته بامرأة تستقبلهم وتقدمهم إليه على أنه هو الدكتور كل ذلك يصح اعتباره من الطرق الاحتيالية إذ هو من شأنه أن يوهم المرضى فيدفعون إليه أتعابا ما كانوا ليدفعوها إلا لاعتقادهم بأنه حقيقة طبيب .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

١٢- من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب إذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى لقيام ركن الاحتيال فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوج المجنى عليها وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١)

١٣- أن ادعاء المتهم كذبا الوكالة عن شخص آخر ثم استيلاءه على مال المجنى عليه لتوصيله إلى موكله المزعوم يعد فى القانون اتخاذ لصفة كاذبة بالمعنى الوارد فى المادة ٣٣٦ عقوبات ويكفى وحده فى تكوين ركن الاحتيال ولو لم يكن فيه استعمال لأساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية فإن النصب بمقتضى هذه المادة كما يحصل باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب إلخ .... يحصل باتخاذ صفة كاذبة ولو لمي كن مقرونا بطرق احتيالية .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١)

١٤- ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذ لصفة كاذبة فإذا وصل الجانى إلى الاستيلاء على مال الغير بواسطة اتخاذ تلك الصفة وجب عقابه ولو لم يستعمل شيئا من الطرق الاحتيالية .

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨)

١٥- ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة ولو أن بعض الأحكام جرت على أن ادعاء حالة قانونية أو علاقة تكسب حقا قانونيا لا يكون صفة كاذبة إلا أن أغلب الأحكام قد استثنت بالذات ادعاء الوكالة وعنيت على الأخص حالة من يذهب لزوجة آخر ويدعى كذبا أنه كلف بأخذ أشياء منها لتوصيلها إليه فإذا ذهب شخص إلى امرأة وأدعى أنه موفد من قبل زوجها لأخذ شئ عينة لها فصدقته وأعطته إياه اعتبر هذا الشخص متخذا لصفة غير صحيحة وحق عقابه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم) .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١٢/٢٨)

١٦- أنه لما كانت جريمة النصب بمقتضى المادة ٣٣٦ عقوبات تقع باتخاذ الجاني اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يدعم ذلك بأى مظهر خارجي فإن إدانة المتهم فى هذه الجريمة على أساس أنه لم يحصل على النقود من المجنى عليه إلا باتخاذ صفة كاذبة تكون صحيحة ولو كان لم يقع منه ما يعتبر فى القانون من أساليب الغش والخداع المعبر عنها فى المادة المذكورة بالطريق الاحتيالية .

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٨)

١٧- أن مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية فإذا كان المتهم قد اتخذ لنفسه صفة تاجر ووسيط توصل بذلك إلى الاستيلاء من المجنى عليه على مبلغ كعربون عن صفقة فإنه يحق عقابه بالمادة ٣٣٦ عقوبات .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٦)

١٨- ان اتخاذ صفة غير صحيحة هو من ضروب الاحتيال الذي تتكون منه جريمة النصب ولو لم يكن مقترنا بطرق احتيالية اخري فاتخاذ المتهم

صفة تاجر وحصوله بناء علي جهازات الراديو التي استولي عليها فيه وحده مايكفي لتكوين ركن الاحتيال الذي تتطلبه المادة ٣٣٦ عقوبات لان ذلك منه يعد اتخاذا لصفة غير صحيحة إذ المراد من الصفة غير الصحيحة هو انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو ما شاكل ذلك.

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨)

١٩- متى أثبت الحكم أن المتهم كان يحضر للمجنى عليهم "تجار بيع الدقيق" بوصفه مخبرا بالتموين وكان يركب سيارة يطلق عليها "بوكسفورد" وهى فى شكل السيارة التى يركبها عادة موظفو الحكومة والإداريون فهذا فيه ما يكفى لبيان الطرق الاحتيالية وعلى أنه إذا توصل الجانى إلى الاستيلاء على مال الغير عن طريق اتخاذه صفة كاذبة فقد وجب عقابه بمادة النصب ولو لم يصحب ذلك استعمال طرق احتيالية .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/٣١)

٢٠- انتحال صفة غير صحيحة :

لما كان من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل الكون لجريمة النصب إذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوجه وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند إليه من طعنه من عدم علمه بواقعة إلغاء التوكيل الصادر إليه ومن ضرورة تأكد المدعية بالحق المدنى من استمرار قيام الوكالة وكانت هذه الأمور التى لاينازع فيها لاتعدو أن تكون دفوعا موضوعية

كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ولايسوغ آثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٤٦٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠)

٢١- لما كان المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا يحقق به أركان الجريمة إلى إدانة المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لايملك التصرف وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وإن بين انتحال الطاعن لصفة غير صحيحة وهى صفة "المحامى" إلا أنه لم يبين الصلة بين هذا الفعل وبين خداع الغير والاستيلاء على أمواله فيكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة دون حاجة لبحث سائرا أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٧١٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

٢٢- من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال فقد ارتكب الفعل المكون لجريمة النصب وجاز عقابه بمقتضى نص المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم) .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩)

٢٣- يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة ظروفها وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة ولما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده الأول بوصف أنه توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على بعض المبالغ من المجنى عليه بإدعائه الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار المبيع فإنه لايعيب الحكم الابتدائى أن يفصل فى التهمة المسندة للمتهم على أساس اتخاذه صفة الوكالة عن جميع ملاك العقار المبيع مادام أن هذه الواقعة كانت من بين ما تناوله التحقيق الابتدائى وتعرض لها الدفاع عن طرفى الخصومة أمام تلك المحكمة اتهاما ودفاعا وكان الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وطالما أن المتهم لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة النصب التى كان معروضة على بساط البحث ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى أن انتحال صفة الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار الذين لم ترد أسماؤهم فى وصف التهمة يعتبر بمثابة تهمة جديدة ما كان يسوغ لمحكمة أول درجة أن تعرض لها مما يكون قد خالف القانون- ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن البحث فى توافر العناصر القانونية لجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى فإن حكمها برفض الدعوى المدنية يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٤)

٢٤- من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب إذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال فإذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن المدعى عليهم فى الدعوى المدنية وأقر للمدعى بطلباته وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على مبلغ تسعين جنيها فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره المتهم فى هذا الصدد فى غير محله.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

الطريقة الثالثة

التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه

هذه الطريقة تتطلب اجتماع عنصرين معا أولهما التصرف فى عقار أو منقول وثانيهما ألا يكون للجانى ولا له حق التصرف فيه وذلك على التفصيل التالى :

أولاً : التصرف فى عقار أو منقول :

التصرف المقصود من النص يخضع فى تحديده لقواعد القانون المدنى التى تعتبر تصرفا فى الشئ بيعه أو تقرير حقوق عينية أصلية عليه كالانتفاع والارتفاق أو حقوق عينية تبعية كالرهن التأمينى والحيازى أما ترتيب حقوق شخصية تأجير الشئ أو إعارته أو إيداعه لدى الغير (إذا كان منقولا) فلا يعد تصرفا فيه وإن جاز أن يعد نصبا إذا توافرت فيه الطرق الاحتيالية أو انتحال الصفة أو الأسم الكاذب [1].

ثانياً : أن يكون العقار أو المنقول غير مملوك للمتصرف ولا له حق التصرف فيه كأن تكون العين مملوكة لشخص آخر أو موقوفة لكن يجب اجتماع الأمرين معا أى عدم الملك وعدم حق التصرف فقد لا يكون المتصرف مالكا للعين ولكنه وكيل من المالك وله بمقتضى الوكالة حق البيع أو الرهن الخ وقد يكون الشخص مالكا وله حق التصرف ولكنه ممنوع من استعمال هذا الحق نفسه لقصر أو حجز فإذا تصرف فلا يعاقب بمقتضى هذه الفقرة ولو أضر تصرفه بالغير والتصرف يجب أن يكون مقترنا بسوء القصد أى بنية سلب مال الغير فإذا تصرف شخص فى عقار أو منقول مملوك للغير

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٧٣ .

بحسن نية معتقدا أنه ملكه أو أن له حق التصرف فيه فلا عقاب عليه والتصرف فى مال الغير على هذه الصورة كاف لتكوين الجريمة ولو لم يكن هذه التصرف مصحوبا بطرق احتيالية [1].

مالك العقار الذى يتصرف فيه أكثر من مرة وحكمه :

وفقا لنص المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى فإن التصرف فى حق عينى عقارى لاينقل بذاته هذا الحق وإنما يتوقف ذلك على شهرة عن طريق تسجيله وقد أكدت هذا الحكم المادة ٩٣٤ من القانون المدنى وليس للتسجيل أثر رجعى أى أنه إذا سجل التصرف انتقل الحق العينى من تاريخ التسجيل لا من تاريخ التصرف والنتيجة الحتمية لذلك أن مالك العقار الذى تصرف فيه بالبيع مثلا ولم يسجل تصرفه يبقى مالكا له فإذا تصرف فيه ثانية لايعتبر تصرفه واردا على مال لايملكه ومن ثم لا يرتكب بهذا التصرف نصبا بهذه الوسيلة ولايغير من هذا الحكم أن يسجل المتصرف إليه الأول عقده فى تاريخ لاحق على التصرف الثانى ذلك أنه ليس للتسجيل وكما سبق أثر رجعى ومن ثم يعتبر المتصرف أنه كان مالكا لعقاره وقت التصرف الثانى .

أما إذا سجل التصرف الأول ثم صدر التصرف الثانى فقد ارتكب المتصرف بذلك نصبا إذ قد زال ملكية وقت التصرف الثانى وانقضى بزوالها حقه فى التصرف [2].

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- من المقرر أن عقد البيع هومن عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها بين طرفيها بمجرد اتفاق الطرفين على العقد سجل العقد أم لم يسجل إذ

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٩٧ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٢٢ .

التراخى فى التسجيل لا يغير من طبيعة العقد ولا من تنجيزه . وأنه ولئن كان قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد تطلب شهر عقد البيع متى كان محله عقارا أو حقا عينيا على عقار كما تنتقل ملكية المبيع أو الحق العينى إلا أن التراخى فى تسجيل عقد البيع لا يخرجه عن طبيعته بوصفه من عقود التصرف ولايغير من تنجيزه ذلك بأن عقد البيع العرفى الوارد على عقار كما يلزم البائع بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى فإنه كذلك يولد حقوقا والتزامات شخصية ناجزة بين البائع والمشترى تجيز للأخير أن يحيل للغير ماله من حقوق شخصية قبل البائع له فيجوزله التصرف بالبيع فى المبيع بعقد جديد ولا يشكل ذلك تصرفا فى ملك الغير بل هو فى وصفه الحق وتكييفه الصحيح يتمخض حوالة لحقه الشخصى قبل البائع له ويكون للمشترى منه ذات الحقوق التى له فى عقد البيع الأول ولايغير من ذلك أن يكون عقد البيع الثانى مرتبطا من حيث المصير وحسب المآل وجودا وعدما بعقد البيع الأول يبقى ببقائه ويزول بزواله اعتبارا بأن عقد البيع العرفى ينقل حق البائع الشخصى كما هو بمقوماته وخصائصه إلى المشترى الذى له أن ينقله إلى الغير بدورهٍ يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى سالف الإشارة من أنه " ولايكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن " لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال الموجه إلى المجنى عليه لخداعه وسلب ماله فإذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة ، وكان المقرر أيضا أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائم على التصرف فى مال ثابت ليس مملوكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين هما أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمصترف وأن

لا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار وأنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان توافر تحقق الشرطين سالفى الإشارة معا. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة الطاعن الأول على ما يبين من مدوناته إلى مجرد كونه غير مالك للعقار المبيع دون أن يستظهر فى مدوناته إذا كان له حق التصرف فى العقار المعنى بالبيع من عدمه استنادا إلى عقد شرائه العرفى له. وحكم صحة التوقيع الصادر فى الدعوى رقم .... كما لم يعرض لدفاع الطاعن بأنه لم يخدع المجنى عليهما لعلمهما بأن ملكية العقار لم تنتقل إليه على السياق آنف الذكر ولا لدفاعه المترتب على ذلك من انتفاء عنصر الاحتيال فى الدعوى وكان دفاع الطاعن الأول على النحو السابق إيراده يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا فى مصيرها لأنه يترتب عليه أن صح انتفاء الجريمة فى ذاتها أو فى القليل نفى القصد الجنائى لدى الطاعن مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يفنده التزاما منها بواجبها فى تقدير أدلة الدعوى ومدى صحتها عن بصر وبصيرة أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع فوق قصوره فى التسبيب وفساده فى الاستدلال بما يبطله .

(الطعن رقم ١٧٤٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١)

٢- لما كانت جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لاتتحقق إلا باجتماع شرطين (الأول) أن يكون المال المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف (الثانى) ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك المال وكان التصرف فى المال الثابت أو المنقول هو عمل قانونى يترتب عليه نقل ملكية الشئ كالبيع والهبة أو تقدير حق عينى عليه أصلى أوتبعى كالرهن والانتفاع والارتفاق ويخرج عن هذا المجال

أعمال الإدارة كالإجارة والعارية فلا يخضع التصرف فى هذه الحالة لنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات إلا إذا اقترن بوسيلة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة كما لايعتبر تصرف كل عمل قانونى لايتعلق بحق عينى على مال الغير وإنما يقتصر على إنشاء أو إنهاء التزامات موضوعها هذا المال لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه بإدانة المتهم الأول الطاعن إلى أنه وقت أن تصرف فى العقار قطعة الأرض لم يكن مالكا له وليس له حق التصرف فيه وأن ما أتاه الطاعن من تصرف فى ذلك العقار هو تأجيره إلى الغير وكان هذا التصرف الإجارة لايعد من التصرفات الناقلة لملكية العقار وليس من شأنه تقرير حق عينى عليه ومن ثم فلا تقوم به جريمة النصب بطريق الاحتيال بواسطة التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه كما هى معرفة به فى القانون.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٣- وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم الابتدائى قضى ببراءة الطاعنين من جريمة النصب ورفض الدعوى المدنية قبلهما فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية وإلزام الطاعنين بأداء مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت للمدعى بالحقوق المدنية واستند الحكم فى قضائه إلى أن الثابت من عقد البيع الصادر للمتصرف إليه أن سند ملكية الطاعنين البالغين للعقار عقد عرفى لاينقل ملكا باعتبار أن الملكية فى العقار لاتنتقل إلا بالتسجيل وأن عدم ملكية المتصرف للأموال الثابتة أو المنقولة يعد فى حد ذاته كافيا لتوافر جريمة النصب ورتب على ذلك

القضاء فى الدعوى المدنية بالتعويض لما كان ذلك وكانت جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه لاتقوم إلا إذا حصل المتهم على المال بطريق الاحتيال لسلب الثروة فإذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى توافر جريمة النصب ورتب على ذلك الزام الطاعنين بالتعويض على أساس أن الثابت بالعقد الصادر منهما للمتصرف إليه أن الملكية لم تنتقل إليهما لشرائهما العقار بعقد عرفى دون أن يورد الظروف التى لابست الصفقة لبيان ما إذا كان المجنى عليه لم يدفع الثمن إلا مخدوعا معتقدا أن البائعين مالكان لما باعاه أو أنه دفعه وهو واقف على الحقيقة وكان يعلم أنهما غير مالكين لما تعاقد معهما عليه على النحو الثابت بالعقد الصادر منهما فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فيما يثيره الطاعنان بوجه الطعن لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٧)

٤- التصرف فى مال ليس ملكا للمتصرف :

يكفى لقيام جريمة النصب بطريق التصرف فى الأموال الثابتة أو المنقولة أو يكون المتصرف لايملك التصرف الذى أجراه وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له فتصح الإدانة ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال الذى حصل فيه التصرف معروفا . فإذا كانت محكمة

الموضوع كما هو الحال فى الدعوى الماثلة قد عرضت إلى المستندات التى قدمها المتهم لاثبات ملكيته لماباع ومحصتها واستخلصت منها ومن ظروف تحريرها وغير ذلك مما أشارت إليه فى حكمها استخلاصا لا شائبة فيه أن الأرض التى باعها المتهم لم تكن ملكاله ولا له حق التصرف فيها وأن ما أعده من المستندات لاثبات ملكيته لها صورى لاحقيقة له . واستخلصت أيضا أن المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه وأنه قصد من ذلك سلب مال من اشترى منه فذلك الذى أثبته الحكم كاف فى بيان جريمة النصب التى دان المتهم بها ولما كان هذا الذى انتهى إليه الحكم فيما سلف من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التى لها أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى لها من جماع الأدلة المطروحة عليها متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لايخرج عن نطاق الاقتضاء العقلى والمنطقى لاشأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه مادام استخلاصا سائغا، فإن ما ساقه الطاعن فى شأن اطراح المحكمة لدلالة حكم مرسى المزاد فى اثبات ملكيته للعقار لا يعدو المجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لايجوز مصادرتها فيه أو الخوص بشأنه لدى محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/٥/١٤ السنة ٣١ص ٥٦٧ الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ق)

٥- لا تتحقق جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه إلا باجتماع شرطين "الأول" أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف "الثانى" ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحال ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه وما إذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه فإذا هو

قصر فى هذا البيان كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٨)

٦- إذا كان يكفى لتكوين جريمة الاحتيال فى جريمة النصب بطريق التصرف فى الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لايملك التصرف الذى أجراه ، وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له إلا أنه لاتصح إدانة غير المتصرف والوسيط كذلك إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة توطؤ وتدبير سابق بينه وبين المتصرف مع علمه بأنه يتصرف فيما لايملكه وليس له حق التصرف فيه حتى تصح مساءلته سواء بصفته فاعلا أو شريكا .

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧)

٧- التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه فى مجال المادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ليس قاصرا على مجرد التصرف بالبيع وإنما يشمل أيضا التصرفات الأخرى ولما كان الحكم قد استخلص أن الطاعن لايملك القدر الذى تصرف فيه للمدعية بالحق المدنى فإنه لا يجديه القول بأن نيتهما قد انصرفت إلى اعتبار هذا العقد رهنا لدين لها عليه .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢)

٨- متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن عدم توافر أركان جريمة النصب التى دانه بها تأسيسا على حقه فى التصرف للغير فيما آل إليه بمقتضى عقود عرفية وأوضح الحكم أن الطاعن لم يكن مالكا للأرض التى تصرف فيه بالبيع وكان على علم بعدم ملكية البائع له بشئ من تلك الأرض وانتهى إلى أنه قد تصرف

فيما لايملك ودون أن يكون له حق التصرف وأن ما آثاره يوفر فى حقه الاحتيال الذى تتحقق به جريمة النصب التى دانه بها فإن ما أثبته الحكم فى هذا الصدد يتفق وصحيح القانون .

(نقض ١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س١٨ق ١٣٠ ق ٦٦٧)

٩- أن مجرد التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الاحتيال التى تتحقق بأى منها وحدة جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٤)

١٠- يشترط للعقاب فى جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف فيه حق التصرف فيه أن يكون المتهم قد حصل على المال بطريق الاحتيال لسلب الثروة فإذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة .

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١/٢٠)

١١- يكفى لقيام جريمة النصب بطريق التصرف فى الأموال الثابتة أو المنقول أن يكون المتصرف لايملك التصرف الذى أجراه وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوكله فتصح الإدانة ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال الذى حصل فيه التصرف معروفا.

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/١٤)

١٢- لاجل أن يكون البيع الثانى مكونا لجريمة النصب يجب أن يثبت أن هناك تسجيلا مانعا من التصرف مرة أخرى إذ بهذا التسجيل وحده الحاصل طبق أحكام قانون التسجيل تزول أو تتقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل .

(الطعن رقم ٢٠٦٣ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/٢٠)

١٣- إن جريمة النصب لاتقوم إلا على النصب والاحتيال والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة إلى المجنى عليه لخدعه وغشه وإلا فلا جريمة وإذن فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال فى الدعوى لأن المجنى عيه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه فإن الحكم إذ إدانة فى جريمة النصب على أساس أن التصرف فى مال لايملك المتهم التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لايشترط فيه وجود طرق احتيالية هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها إذ أن ما قاله ينهض ردا على الدفاع الذى تمسك به المتهم.

(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)

١٤- إن عدم النص فى وصف التهمة عن استيفاء الشروط التى تقوم عليها الجريمة كاف بذاته لهدم تلك الجريمة فجريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف له حق التصرف فيه لاتتحقق إلا باجتماع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف (الثانى) ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار وإذن فالاقتصار فى وصف التهمة على القول بأن زيدا ارتكب نصبا بأن تصرف فى عقار ليس له حق التصرف فيه لايجعل من التهمة جريمة معاقبا عليها قانونا .

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٩)

١٥- الابن الذى يسرق متاعا لوالده ثم يبيعه لشخص حسن النية على أنه مالك لما باع إذا كان ينجو من العقاب عن السرقة بحكم المادة ٢٦٩ فإن فعلته الثانية وهى البيع للغير الحسن النية تعتبر نصبا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات (قديم) باعتبار أنه باع مالا يملك وتوصل بذلك إلى قبض مبلغ من المشترى الحسن النية على أنه ثمن المتاع المبيع له.

(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٢٥)

١٦- إن قانون المرافعات الأهلىلم ينص على أن تسجيل تنبية نزع الملكيــة يمنع المدين من التصرف فى العقار المراد نزع ملكيته فحرية المــدين فى التصرف فى العقار المنزوع ملكيته باقية له حتى بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية وعلى ذلك فمن باع لآخر أطيانا محجوز عليهــا وتمــت إجراءات نزع الملكية لا يمكن أن يؤاخذ على ذلك جنائيا وكل ما يمكن أن ينسب إليه هو أنه ارتكب تدليسا مدنيا لايعاقب عليه إلا إذا أمكن أن تتوافر فى فعله أركان جريمة أخرى من الجرائم التى يعاقــب عليهــا قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٩)



الركـن الثانى

الاستيلاء على مال الغير كله أو بعضه بدون وجه حق

هو بحسب نص المادة ٣٣٦ عقوبات التوصل إلى الاستيلاء على نقـود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول ويكون ذلك بتسليم المجنى عليه لهذه الأشياء بنفسه وهذا الركن هو الذى يميز النصـب عن السرقة ويستفاد من هذا أن النصب لايقع إلا على منقول سواء كان ذلك المنقول مالا أو متاعا آخر أو سندات مثبتة لحقوق شخصية أو عينية إلخ وأنه لايمكن أن يقع على عقار كما وأن النصب لايقع إلا على شئ فإذا توصـل شخص بطريق الاحتيال إلى الحصول على وعد شفوى فلا يعد ذلك نصـبا لكن يصح أن يعد الحصول على ذلك الوعد شروعا فى نصب إذا كان الوعد قائما على تسليم مال أو نحوه فى المستقبل ولابد أن يكون الشـئ المسـلوب بطريق النصب متقوماً أى ذا قيمة ويصح أن يعد جزءاً من ثـروة المجنـى عليه فلا يكفى أن تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية كخطاب أو نحوه .

وتسليم الشئ المسلوب يكون عادة إلى المتهم نفسه وهذا ما نص عليـه القانون لأنه هو الأصل ولكن التسليم لشخص ثالث غير المتهم لايمنـع مـن وقوع الجريمة متى كان ذلك التسليم نتيجة الطرق الاحتيالية التى اسـتعملها المتهم والأسهل الخلاص من العقوبة بهذه الطريقة وليس من الضـرورى أن يكون المتهم قد استفاد شخصياً من النصب بل يعاقب ولو كانت فائدة النصب عائدة على غيره وتتم الجريمة بحصول التسليم من جانـب المجنـى عليـه والاستيلاء من جانب المتهم فإذا رد المتهم بعد ذلك الشئ المسـلوب فـذلك لايؤثر على الجريمة لأن الرد لم يقع إلا بعد تمامها[1].

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٩٨ وما بعدها .

والخلاصة هو أنه يستفاد من نموذج الجريمة كما حددته قاعدة التجريم أن سلوك الجانى يتمثل فى التوصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وواضح أن موضوع الجريمة مال منقول ولايمكن أن يكون عقارا وأن التصرف فى عقار غير مملوك للمتصرف كصورة من صور الاحتيال ينتج عنه تسليم المتصرف منقولا هو ثمن العقار[1].

شروط التسليم :

لكى يعتبر التسليم نتيجة إجرامية للاحتيال المكون لجريمة النصب يجب توافر الشروط الآتية :

(أ) ينبغى أن تكون إرادة المجنى عليه وقت التسليم معيبه فالعيب الذى يشوب الإرادة هو الذى يجعلها غير معتبرة قانونا وبالتالي يكون التصرف الصادر عن هذه الإرادة غير صحيح ولاتأثير له وهنا يظهر الفارق بين السرقة والنصب فالتسليم الإرادى الصادر عن إرادة حرة مميزة – ينفى الاختلاس فى السرقة حتى لو كان مبينا على الغش أو ناتجا عن غلط يعيبان الإرادة .

(ب) يجب أن تكون إرادة المجنى عليه المعيبة قد اتجهت إلى القيام بهذا التسليم ولاعبرة بطريقة التسليم فقد يكون تسليما فعليا أى بالمناولة يدا بيد أو تسليما حكميا كأن يسمح للجانى بالاستيلاء على المال أما إذا اقتصر الأمر على مجرد إتاحة ظروف معينة استطاع الجانى أن يستغلها فى الاستيلاء على الشئ دون رضاء المجنى عليه فإنه يسأل عن جريمة سرقة وليس نصب .

(ج) يجب أن يثبت أن التصرف الذى قام به المجنى عليه كان تحت تأثير الغلط الذى أفسد إرادته .

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام والقسم الخاص فى قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص ٥٣٠.

(و) ويجب أن يكون من قام بالتصرف هو نفسه الشخص الذى وقع فى الغلط[1].

(هـ) ويلاحظ أن التسليم هنا يجب أن يكون ناقلا للحيازة الكاملة للشئ أى بعنصريها المادى والمعنوى وبعبارة أخرى فيجب أن يكون قصد المجنى عليه هو تمكين الجانى من الظهور على الشئ بمظهر المالك أى تمليكه إياه فلا تقع الجريمة إذا كان القصد من التسليم هو مجرد نقل الحيازة الناقصة كما فى الوديعة العادية أو مجرد نقل اليد العارضة كتسليم الشئ للإطلاع عليه أمامه ثم رده فى الحال. فمثلا إذا دخل شخص محلا لبيع المجوهرات وانتحل صفة غير صحيحة ترتب عليها أن قدم له البائع ثقة فى شخصيته قطعة من أغلى ما لديه من مجوهرات لمشاهدتها وفحصها فغافله هذا الشخص وفر بها فى هذا المثال تم التسليم ولكنه تسليم ناقل لمجرد اليد العارضة وبالتالي فإن ما أتاه الجانى يعتبر سرقة لا نصبا[2].

إثبات التسليم :

يجوز إثبات التسليم فى النصب بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن ولو جاوزت قيمة المال محل التسليم ألفى قرش ذلك أنه وإن كان القاضى الجنائى مقيد فى الأصل بقيود الإثبات المدنية فى إثبات المسائل غير الجنائية (م ٢٢٥ إجراءات) إلا أنه إذا كان الفعل المعاقب عليه هو نفس الواقعة المراد إثباتها فلا محل للتقيد بهذه القيود إذا أن الغش نحو القانون يجوز إثباته بكافة الطرق فضلا عن توافر مانع حينئذ من الحصول على كتابة بسبب خوف المستلم من الوقوع تحت طائلة العقاب وهو فى النصب بوجه خاص يكون عادة على درجة كبيرة من الحذر[3].

---

(١) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص٣٢٧ وما بعدها.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٥٩.

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٥٩.

◈ من أحكام محكمة النقض فى التسليم :

١- إذا كان الحكم الابتدائى الغيابى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أن المجنى عليه سلمه منقولاته لبيعها لحسابه ويوفى ثمنا أو يردها عينا إذا لم يتم البيع ولكنه لم يف بالتزامه واختلس تلك المنقولات وكانت الواقعة على هذا النحو تكون فى جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فإنه وإن كانت محكمة الموضوع قد أخطأت إذ وصفتها بأنها جريمة نصب إلا أن الطاعن لا مصلحة له فى الطعن مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة .

(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١)

٢- جريمتا النصب وخيانة الأمانة وإن كان يجمعهما أنهما من صور جرائم الاعتداء على المال إلا أن الفارق بينهما أن تسليم المال فى جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجانى من طرق احتيالية أما فى جريمة خيانة الأمانة فإن المال يكون مسلما إلى الجانى على سبيل الأمانة بعقد من العقود المنصوص عليه فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فيغير الجانى حيازته من حيازة مؤقتة أو ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)

٣- يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية ولماكان الحكم قد استخلص من أقوال المجنى عليه أنه سلم الطاعن عن الأول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان إلى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين وكان ما استخلصه الحكم له صداه من أقوال المجنى عليه بجلسة

المحاكمة فإن قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لايتعارض مع إدانتهما عن جريمة التزوير.

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)

٤- إذا كان الحكم الذى دان المتهمين بجريمتى النصب والشروع فيه لم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها وبين تسليم المال لهما وكان إيراد هذا البيان الجوهرى واجبا حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون صحيحا على واقعة الدعوى فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٩)

٥- إن جريمة النصب باتخاذ صفة كاذبة لاتتم إلا إذا كانت هذه الصفة هى التى خدعت المجنى عليه وحملة على تسليم المال للمتهم .

(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٤/١٤)

٦- الغش المستوجب للعقاب فى جريمة النصب هو الذى ينخدع به المجنى عليه فإذا كان المجنى عليه عالما بحقيقة ما وقع عليه من أساليب فإن هذا العلم ينفى وقوع الجريمة عليه بهذه الأساليب .

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١٢١/١٤)

٧- إن جريمة النصب لاتتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه بل يجب أن يكون الكذب قد اصطحب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أقرض المجنى عليه مائتي قرش أعطاه منها مائة وخمسين واحتجز الخمسين الباقية فائدة عن مبلغ المائتى قرش لمدة شهر واحد وتسلم من المجنى عليه شيكا على بنك مصر بمائتى قرش مستحق الدفع فى تاريخ معين ولأمر ما رأى المجنى عليه أن يوقف

صرف الشيك ففعل فجاءه المتهم مهددا متوعدا بإبلاغ الأمر إلى النيابة ولم يزل به حتى ترضاه بكتابة شيك آخر بثلاثة جنيهات عوضا عن الشيك الأول. وعند محاولة قبضة حصل أيضا التوقف عن الدفع فأعاد المتهم الكرة عليه وكان فى ظروف قاسية فخارت قواه تحت ضغط الحاجة الملحة وبتأثير الوعيد والتهديد بالشكوى للنيابة فرضى بما أوهمه به من أن يقرضه أثنى عشر جنيها بفائدة ثلاثة جنيهات على أن يحتسب منها الثلاثة الجنيهات قيمة الشيك الأخير وعلى أن يكون المبلغ بضمان زوجته ورضى هو زوجته أن يوقعا على كمبيالة باستلامهما مبلغ الخمسة عشر جنيها وقبل المجنى عليه أن يكتب للمتهم خمسة شيكات كل منها بثلاثة جنيهات وفاء للخمسة عشر جنيها وقبل الرجل وزوجته كل ما طلبه المتهم منهما رضوخا لوعيده وبدافع الحاجة واتقاء الفضيحة وكان يلوح لهما بأنه يعطيهما مبلغ القرض عقب التوقيع على الأوراق فورا فلما وقعا على الأوراق ووضعها فى جيبه أفهمها أن المبلغ موجود فى بيته ثم أخذ يراوغ ويماطل ولم يحصل منه المجنى عليه على هذا المبلغ فإن هذه الواقعة لاتعتبر نصبا إذا المجنى عليه قبل التوقيع على المستندات والشيكات التى سلمها للمتهم تحت تأثير حاجته الملحة إلى النقود وتهديد المتهم له بشكواه للنيابة ولاعتقاده بأن النقود موجودة فى جيبه وليس فيما أورده الحكم ما يدل على أن المتهم قد استعان فى سبيل تأييد مزاعمه بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمله على الاعتقاد بصحتها .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤)

الركن الثالث

رابطة السببية

يجب أن يكون بين وسيلة التدليس التى لجأ إليها المتهم وتسليم الأشـــياء الذى حصل رابطة سببية وهذا يقتضى أولا أن يكون التسليم لاحقـــا علـــى استعمال التدليس كما يشترط لذلك أيضا أن تكون الوسيلة من شأنها أن تؤدى إلى تسليم المال. ويلاحظ أن علاقة السببية لاتتوافر ولو توافرت وسيلة مـــن وسائل التدليس إذا لم يخدع بها المجنى عليه وإنما سلم المال تحـــت تـــأثير عامل آخر (١).

والخلاصة أنه لايكفى لقيام جريمة النصب أن يرتكب الجـــانى إحـــدى وسائل الاحتيال المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ مـــن قـــانون العقوبـــات والسابق بيانها ثم استيلاءه على منقول مملوك عليه وإنما يجب أن تقوم علاقة السببية بين وسائل الاحتيال التى استعملها الجانى وتسليم المجنى عليه الأشياء التى معه أى يجب يكون التسليم قد تم نتيجة لوسائل التدليس الجنائى التى لجأ إليها الجانى والإيهام الذى ولده فى نفس المجنى عليه وتطلب هذا العنصـــر أمر مستفاد من القواعد العامة فى المسئولية الجنائية فلا يمكن اسناد جريمـــة تامة إلى شخص إذا لم تكن نتيجتها مترتبة على نشاطه كما يستخلص أيضـــا من سياق نص المادة ٣٣٦ عقوبات التى تقول " كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود... بالاحتيال .... إما باستعمال طرق احتيالية ... إلـــخ" فرابطـــة السببية إذن عنصر لازم تمام جريمة النصب بإسناد الاستيلاء على المال إلى احتيال الجانى ولكن يلاحظ أن انتفاء هذه الرابطة لايؤدى حتما إلـــى عـــدم

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٦٥.

العقاب وإنما قد تكون الواقعة شروعا في نصب متى توافرت شـروطه [1]. وتقدير محكمة الموضوع لوقائع الدعوى يخرج عن نطاق رقابـة محكمـة النقض فما ينتهي إليه قاضي الموضوع من توافر علاقة السببية بين وسـيلة الاحتيال وعدم توافرها هو مطلق سلطانه[2].



(١) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٣٣٢ .

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٤١٣ .

الركـن الرابع

القصد الجنائى

النصب من الجرائم التى تتطلب نية خاصة فلا يعتبر القصـــد الجنـــائى موجودا إلا إذا توافرت نية الإضرار والمادة محل التعليق تنص صراحة على إشتراط أن يكون الاستيلاء بقصد سلب كل ثروة الغير أو بعضها أى بقصـــد تملك الشئ المسلوب أو تمليكه للغير وحرمان صاحبه منه فلا جريمة إذا كان النصب واقعا على سبيل المزاح وبنية رد الشئ المسلوب إلى صاحبه فـــورا أو إذا كان المتهم قد لجأ إلى النصب ليسترد شيئا مملوكا له من يد غاصـــبه ولو أن فى ذلك مخالفة للمبدأ المقرر وهو أنه لايجوز لشخص أن ينتزع حقه بنفسه ولكن لايجوز لدائن أن يلجأ إلى النصب توصلا إلى الحصـــول علـــى دينه من مدينه كما أنه لايجوز له أن يسرق مال مدينه سدادا لدينه لأن حـــق الدائن متعلق بذمة المدين وليس قائما على عين معينـــة وجريمـــة النصـــب بطبيعتها قائمة على الغش وهذا مستفاد من قول الشارع وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير ... إلخ) بمعنى أنه يجب أن يكون المتهم قد قصد خدع المجنى عليه بالوسائل التى استعملها معه وهذا المعنى يصدق على كل طرق النصب المنصوص عليها بالمادة أما إذا كان المتهم نفسه مخدوعا بمعنى أنه كان يعتقد نفع المشروع أو صحة الوقائع أو صحة السند أو أنه هو المالـــك الحقيقى... إلخ فلا جريمة ولا عقاب ولو ترتب على فعله ضياع ثروة الغير والعبرة فى كل هذا بحالة المتهم النفسية واعتقاده الشخصى لا بإمكان وقوع الأمور أو المشروعات من حيث هى فإذا كان الشخص يعتقد حقيقة بإمكـــان تحويل النحاس إلى ذهب ووجد من عده بالمال لهذا القرض ثم أخفـــق فـــى أعماله فلا عقاب عليه لإنعدام سوء القصد(١).

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٥٠٠.

◈ من أحكام النقض فى القصد الجنائى :

١- القصد الجنائى جرائم التزوير والنصب من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

أن جريمة النصب تتوافر ولو كان فى مقدور الجانى أن يحقق ما ادعاه مادامت نيته قد انصرفت فى الحقيقة إلى الاستيلاء على مال المجنى عليهم دون القيام بما وعد به .

(نقض جلسة ١٩٧٠/٢/١٣ أحكام النقض س٢١ ق٢٩٤ ص ١٤١٢)

٢- لايلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة النصب على استقلال مادام الحكم قد أورد الوقائع بما يدل على أن مراد المتهمين كان ظاهرا وهو اقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه.

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

٣- إذا عبر الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة النصب بعبارة "بقصد النصب" فهذا التعبير وإن كان يصح أن يكون موضع انتقاد إلا أنه لايصلح وجها للطعن على الحكم مادام مراد الحكم ظاهرا وهو أن المتهم ارتكب الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه .

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠)

٤- إن المادة ٢٩٣ ع (قديم) تعاقب من توصل إلى سلب مال الغير باتخاذ صفة غير صحيحة فهى لاتنطبق على من ينتحل صفة ليست له بقصد حمل بائع على قبول تقسيط ثمن شئ مبيع دفع بعضه ومعجلا ثم قام بسداد بعض الأقساط ولكنه عجز فى النهاية عن دفع باقيها لأنه باتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به فى هذه الحالة سلب مال المجنى عليه وإنما

قصد به أخذ رضاء البائع بالبيع بثمن بعضه مقسط وبعضه حال وتكون العلاقة بين البائع والمشترى فى هذه الحالة علاقة مدنية بحتة وليس فيها عمل جنائى .

(الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣)

◈ من الأحكام المتنوعة القديمة فى الاثبات :

١- لم يجعل القانون الجنائى لإثبات النصب طريقا خاصا.

(نقض جلسة ١٩٧٦/٣/١ أحكام النقض س٢٧ ق ٦٠ ص ٢٨٣)

(ب) يجوز الإثبات بالبينة فيما قام على الغش من الجرائم لأن ذلك مما يندرج تحت ما يتعذر الحصول فيه على دليل كتابى فإذا استولى شخص بطريق النصب على نقود يزيد مقدارها على ما تجوز البينة فيه من امرأة فى سبيل إحضار زوجها الغائب غيبة مريبة فالبينة جائزة.

(نقض جلسة ١٩٢٩/٣/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق ١٩٠ ص ٢٣٤)

أحكام متنوعة :

٢- رد المبلغ الذى استولى عليه المتهم بطريق الاحتيال لايمحو جريمة النصب بعد تمامها وإنما يصح أن يكون سببا لتخفيف العقاب فقط وهذا أمر يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع ولايصح بحال أن يكون وجها للطعن فى الحكم بطريق النقض .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠)

٣- أن تنازل المجنى عيه فى جريمة النصب لايمحو تلك الجريمة ولا يخلى مسئولية المتهم الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨)

٤- للمحكمة السلطة المطلقة فى تحرى الواقعة الجنائية المطروحة عليها واستخلاص حقيقتها من ظروف الدعوى وملابستها غير مقيدة فى ذلك

بما يكون قد حرره المتهم والمجنى عليه فيما بينهما من أوراق فإذا اعتبرت المحكمة أن الواقعة تكون جريمة نصب لأن المجنى عليه لم يسلم المبلغ إلى المتهم إلا تحت تأثير الطرق الاحتيالية التى استعملها هذا المتهم ولم تعتبر بالمستند الذى قدمه المتهم الموقع من المجنى عليه والوراد فيه أن المبلغ المذكور به إنما هو سلفة مدللة على ذلك بما يدل عليه فذلك من حقها .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨)

٥- تخالص المتهم مع المجنى عليه فى جريمة نصب لايمنع من توقيع العقاب على المتهم متى كانت الجريمة قد تمت.

(نقض ١٩٢٩/٦/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق ٢٧٧ ص٣٢٣)

٦- يجوز الإثبات بالبينة فيما يشوب النصب وفيما قام على الغش لأنهما يندرجان تحت ما يتعذر الحصول فيه على دليل كتابى كحالة ما إذا تحصل شخص على نقود ويزيد مقدارها عما تجوز البينة فيه من امرأة فى سبيل احضار زوجها الغائب غيبة مريبة.

(محكمة النقض ٧مارس ١٩٢٩ رقم٤٤٢ ق ٨٢٠ السنة التاسعة)

٧- إذا غش المشترى البائع فى العملة المدفوعة ثمنا سواء كان الغش واقعا فى نوع العملة (بأن قدم للبائع نقودا من نيكل واحد بأنه من فضة أو كان قدم له أوراقا من "بنكنوت" أصبحت لاغية لاقيمة لها أو أوراق "بنكنوت" من عملة أجنبية لا قيمة لها بالمرة" فلا يمكن اعتبار هذه الوقائع من أحوال النصب المعاقب عيها قانونا .

(محكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٥ رقم ٣٤٨ص ٣٦٦ السنة السابقة)

٨- أن جريمة النصب لاتتوفر قانونا إلا إذا اتخذ شخص صفة كاذبة أو استعمل طرقا احتيالية للحصول على استلام أو التنازل عن شئ من

الأشياء التى حددتها المادة ٤٠٥ عقوبات فرنسى فإذا اتخذ شخص صفة كاذبة واستعمل طرقا احتيالية ليحمل آخر على أن يركبه فى سيارته مئات من الكيلو مترات فلا تكون المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسى متوفرة أركانه لأنه لم يستلم شيئا من الأشياء المبينة بالمادة المذكورة .

(محكمة نقض وإبرام باريس ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢ ورقم ١٨٥ ص ٢٤١ السنة الثالثة)

٩- أن الكذب البسيط ولو كان تحريريا وغير مصحوب بطرق احتيالية لايكون جريمة النصب مثال ذلك تأكيد المقترض كذبا بأنه لايوجد أى رهن على العقار ملكه وكذا تأكيد زوجة المتهم ذلك عندما طولبت بالتوقيع على العقد بصفتها متضامنة له لايمكن اعتباره كأنه صادرمن شخص أجنبى لتأييد أقوال المتهم وإلباسها مسحه الصدق.

(محكمة استئناف ديجون ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ رقم ٤٨١ ص ٩٢١ السنة العاشرة)

١٠- أعطى شخص لآخر ورقة مالية كبيرة ليبدلها بأوراق أصغر قيمة فأبدلها بقيمة دون قيمتها الحقيقة واحتفظ بالباقى وكانت الورقة ذات خمسين جنيها فادعى أنها ذات عشرة جنيهات دفعها لصاحب الورقة وأبقى لنفسه الأربعين قالت المحكمة أن لاسرقة لأنه لا اختلاس بالمعنى القانونى فى مادة السرقة لأن المتهم استلم الورقة برضاء صاحبها وأنه لاتبديد لأن المادة ٢٩٦ عقوبات إنما نصت على عقود ليست المعارضة منها، وأنه لانصب لأنه لم يكن من عمل المتهم ما يصح أن يدعى بالطرق الاحتيالية بالمعنى القانونى فى مادة النصب .

(محكمة المنيا وجزئية ١١ أغسطس سنة ١٩٢١ رقم ٤٨ ص١٥١ السنة الثانية)

١١- (أ)- لايشترط لتوفير جريمة النصب نية جنائية خاصة بل شأنها شأن بقية الجرائم يكفي لها الركن الأول الذى يستفاد من العلم والقصد والذى أشار إليه قانون العقوبات فى المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم) بعبارة "تسلب كل ثروة الغير أو بعضها" .

(ب) لايشترط أن يذكر ركن القصد صراحة فى الحكم بل يكفى أن يستفاد من الوقائع التى يثبتها الحكم .

(ج) أن جريمة النصب لاتتم بمجرد ادعاءات كاذبة بل يشترط لها وجود طرق وجود احتيالية من شأنها أن تجعل هذه الادعاءات محلا للتطبيق.

(محكمة النقض والإبرام أول مارس سنة ١٩٢٢ رقم ١٥٦ ص ٤٦٧ السنة الثانية)

١٢- الطرق الاحتيالية والوارد ذكرها فى المادة ٢٩٣ عقوبات "قديم" هى من الوقائع التى لايمكن تعيينها أو تخصيصها بل للمحكمة تقديرها بحسب ظروف كل قضية وأحوال الأشخاص الواقعة عليهم فيصح أن يعتبر احتيالا على أحد الناس مالا يعتبر كذلك بالنسبة إلى غيره.

(محكمة جنايات بنى سويف - ١٧ يناير سنة ١٩٢٧ - رقم ٤٣٣ ص ٦٨٩ السنة السابعة)

١٣- (أ) فى الطرق الاحتيالية لابد مع الإدلاء بوقائع كاذبة من استعمال وسائل الخدعة والتغرير بالمجنى عليه ويدخل فى هذه الوسائل استخدام أشخاص يستعين بهم المتهم فى التعمية على المجنى عليه .

(ب) إذا حصل بعض الوقائع الاحتيالية من المتهم واستعان فيها بأشخاص آخرين فى سبيل التغرير بالمجنى عيه وداخل هذا الأخير الخوف من هؤلاء الأشخاص المسخرين من جانب المجنى عليه فسلم المبلغ إلى المتهم بسبب تخوفه ليكون أمانة تحت يده فلا يعتبر هذا

التسليم تسليما بالمعنى القانونى مكونا لجريمة النصب لأنه يجب فى التسيم أن تقوم فيه رابطة السببية بينه وبين الطرق الاحتيالية وأن يكون التسليم نتيجة مباشرة للطرق الاحتيالية .

(ج) تسليم المبلغ أمانة من المجنى عليه للمتهم يجعل المجنى عليه هو المالك قانونا للمبلغ وتعتبر يد المتهم يدا نيابية نائبة عن المجنى عليه.

(د) إذا سلم المتهم المبلغ لشريكه له وهو أحد الأشخاص الذين استخدمهم للتغرير بالمجنى عليه ورضى المجنى عليه بهذا التسليم رضاء ضمنيا وعمل المتهم بعد ذلك على استخدام وسائل احتيالية ثالثة على التسليم اقناعا للمجنى عليه بأن تسليم المبلغ للشريك فى محله اعتبر هذا التسليم صادرا من المجنى عليه لشريك المتهم وأنه حاصل عقب الطرق الاحتيالية المتقدمة عليه وعلى ذلك فالسببية بين التسليم والطرق الاحتيالية قائمة .

(هـ) يعد تسليم قانونا مكونا لجريمة النصب تسليم المبلغ لشريك المتهم.

(و) لايعفى من عقوبة جريمة النصب إذا تلوث المجنى عليه فى اشتراكه مع المتهم فى الواقعة المزورة التى دارت حولها الطرق الاحتيالية وكانت هذه الواقعة المزورة مما يؤاخذ عليها قانون العقوبات.

(محكمة مصر الابتدائية الأهلية ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٧ رقم ٦٣٥ ص ٥٥٨٢ السنة الثامنة)

١٤- أوهم شخص آخر أنه مالك لجاموسة فباعها له وقبض ثمنها (ويظهر أنه لم يسلمه إياها) ثم تبين أن الجاموسة مملوكة لغيره فضاع على المشترى الثمن. قضت محكمة النقض بأنه لايعاقب قانونا لأن الإيهام بالملكية مجرد كذب لايمكن اعتباره طرقا احتيالية بالمعنى المنصوص عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات .

(محكمة النقض والإبرام ٢ مارس سنة ١٩٢١ رقم ١ ص ١ السنة الثانية)

١٥- من أهم أركان جريمة النصب استعمال طرق احتيالية فإذا لم تبين المحكمة الطرق الاحتيالية التى استعملها المتهم واستندت فى حكمها على مجرد أقواله الكاذبة كان هناك خللا فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فى الحكم موجبا للنقض .

(محكمة النقض والإبرام ٢٩ مارس سنة ١٩٢١رقم ١٤ ص ٦٣ السنة الثانية)

١٦- (أ) من أفهم شخصا أن فى وسعه أن يعينه عمدة إذا أعطاه نقودا يدفعها رشوة للمدير ثم أثر فى عقيدته بضربة ميعاداله ليجمعه بالمدير ليسمع منه أنه سيساعده كان ذلك من قبل الطرق الاحتيالية التى من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

(ب) أن تلوث المجنى عليه بالجريمة التى اتخذها المتهم وسيلة للاحتيال عليه ولسلب ماله لايعفى المتهم الأصلى من العقوبة .

(محكمة النقض والإبرام ٦ فبرايرسنة ١٩٢٣ رقم ١٩٦ ص ٢٦٣ السنة الثالثة)

١٧- اتهم خادم طبيب روحانى بالاشتراك مع مخدومه فى النصب وحكم عليه بالعقوبة طعن فى الحكم وقال بأنه ما كان يعلم بأن مخدومه يستعمل طرقا احتيالية وأن الحكم الاستئنافى لم يثبت فى صلبه علمه بذلك ليتوفر ركن سوء النية ومحكمة النقض حكمت بنقض الحكم وببراءة المتهم بناء على أن ركن سوء النية غير متوفر.

(محكمة النقض والإبرام ٦ مارس سنة ١٩٢٢ رقم ٩ ص ١١ السنة الرابعة)

١٨- أن الشهادات الطبية الكاذبة التى يحررها طبيب لعمال بقصد تسهيل قبضهم مرتباتهم بدعوى إصابتهم فى أثناء تأدية عملهم بإصابات تشفع لهم فى اقتصاد مرتباتهم بلا عمل بغير حق تجعل الطبيب شريكا

بطريق المعاونة والمساعدة مع العمال فى جريمة النصب والاحتيال على المحل الذى صرف للعمال مرتباتهم .

(محكمة نقض وإبرام باريس ١٨ يونية سنة ١٩٢٥ رقم ١٥٠ص ١٩٣ السنة السادسة)

١٩- من أوهم امرأة بأنه فى إمكانه أن يسحر لها ليصلحها مع زوجها وكانت صفة المتهم الدينية من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجنى عليه بصدق المتهم فيما ادعاه كان مرتكبا جريمة النصب والتحايل والحكم الذى يبين له الوقائع وهذه الأركان يكون وافيا ولايقبل النقض.

(محكمة النقض والإبرام ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ رقم ٧٧ ص ١٠٨ السنة السادسة)

٢٠- باع شخص لآخر بصلا بعد أن شحنه لإحدى المحطات وطلب من ناظر المحطة اعتبار المشترى مالكا للبصل ثم عاد بعد ذلك وصدر الرسالة لشخص آخر ورفعت عليه دعوى الجنحة المباشرة بتهمة النصب وقد قررت المحكمة ما يأتى :

أن الواقعة لا عقاب عليها إذ أن المتهم لم يتخذ طرقا احتيالية لأنه كان يملك البصل المودع بالحطة والقول بأنه باع منقولا لا يملكه غير صحيح لأنه كان يملكه وقت البيع أيضا أما التصرف فيه بعد ذلك فأما أنه يعتبر جريمة تبديد إذا اعتبر أن صفة حيازته للبصل المبيع قد تغيرت منه إلى المشترى وهو ما تقضى به أحكام النقض الفرنسية . وأما أن يكون جريمة السرقة إذا اعتبر أن حيازته قد زالت نهائيا عن البصل.

(محكمة المنيا الكلية- ١٣ أبريل سنة ١٩٣٠ رقم ٤٤٩ ص ٨٨٣ السنة العاشرة)

٢١- (أ) إذا لم يبين الحكم الوسائل الاحتيالية التى استعملها المتهم فى تهمة النصب المنسوبة إليه وجب نقض الحكم .

(ب) إذا لم تحدد النيابة بالضبط تاريخ ارتكاب الجريمة ولم تذكر المحكمة فى حكمها ذلك التاريخ وجب نقض الحكم لأن ذكر التاريخ يهم المتهم للدفاع عن نفسه .

(محكمة النقض والإبراهم ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ رقم ٣٢٦ ص ٤٣٣ السنة الرابعة)

٢٢- رفعت الدعوى العمومية على شخص وطلبت النيابة عقابه أصليا باعتباره سارقا واحتياطيا مختلسا وقضت محكمة الجنح الاستئنافية باعتبار الواقعة نصبا دون أن تشير فى حكمها إلىمادة النصب ودون أن تبين الطرق الاحتيالية التى استعملت فى ارتكاب الجريمة فقررت محكمة النقض بأنه لا يحق للمحكمة تغيير وصف التهمة دون أن تنبه الدفاع إلى ذلك كما أنه من الواجب على المحكمة أن تبين الطرق الاحتيالية التى استعملها المتهم فى ارتكاب جريمة النصب لأنها ركن من أركانها وقضت بقبول النقض .

(محكمة النقض والإبرام ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ رقم ١٠٢ ص ٤٩٩ السنة الأولى)

٢٣- يرتكب جريمة النصب والاحتيال التاجر الذى يسعى لبيع محله التجارى بثمن فاحش فيحرر بيانا كاذبا عن أرباح وهمية لمحله التجارى وينشر هذا على صفحات الجرائد ويروجه بين الناس بواسطة سماسرة فيستدرج بهذه الوسائل الاحتيالية المشترى لدفع ثمن غير مناسب مع قيمة العمل .

(محكمة السين ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٥ رقم ٥٩٦ ص ٧١٧ السنة الخامسة)

٢٤- إذا لم يبين الحكم الصادر بالإدانة الطرق الاحتيالية التى استعملها المحكوم عليه ولم يكن ظاهرا من الحكم أيضا أن كان طرق الاحتيال

سابقة على الاستيلاء على المال كما يقضى به القانون بحيث لولاها لما حصل الاستلام أم أن هذه الطرق لاحقة على تسليم المال كان الحكم غير مبين للوقائع بيانا كافيا ويتعين نقضه .

(محكمة النقض والإبرام ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ رقم ١٧٩ ص ٢٢٥ السنة السادسة)

٢٥- عند الحكم بالإدانة والعقوبة على شخص فى تهمة توصله بالاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ ما من شخص أوهمه بأنه سيسحر له يجب بيان طرق الاحتيال التى استعان بها المتهم على تأييد مزاعمه وكان من شأنها توليد الاعتقاد فى نفس المجنى عليه لصدق المتهم فإذا خلا الحكم من بيان ذلك كان ناقصا ويتعين نقضه .

(محكمة النقض والإبرام ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ رقم ١٧٨ ص ١٠٩ السنة السابعة)

٢٦- يعد مرتكبا جريمة النصب والاحتيال البائع الذى يستعين بالغير ويستعمل طرقا احتيالية من شأنها إيهام المشترى وحمله بطريق الغش والتدليس على دفع ثمن أعلى من ثمن العين التى يبيعها له بحيث لو علم المشترى بالحقيقة لما دفع الثمن الذى اشترى به .

(محكمة السين بباريس ١٧ مايو سنة ١٩٢٣ رقم ١٥٦)

٢٧- أن المادة ٢٩٣ عقوبات "قديم" وأن كانت لاتنطبق على الأشخاص الذى يقتصرون على مجرد ترك الغير متأثرا باعتقاد غير صحيح وكان ذلك سببا فى الحصول عال مال إلا أنه إذا ثبت أن شخصا أراد عمدا بسوء قصد أن يبعث فى نفس ذلك الغير هذا الاعتقاد غير الصحيح فإن عمله هذا يعد عملا ايجابيا من شأنها أن يجعله أنه اتخذ لنفسه صفة كاذبة مما ترتب عليه حصوله على مبالغ .

(محكمة أسيوط الكلية ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ رقم ١٢٢ ص ١٧٢ السنة الثالثة)

٢٨- يعد مرتكبا جريمة النصب من توصل إلى سلب مال الغير بالاحتيال بأن أعلن في نشرة طبعها ووزعها على الجمهور بأنه يعالج الأمراض العصبية كالصرع والجنون ويمنع شر القرينة ويسهل الحمل ويقطع الباسور واهما أن صناعته معالجة المرض وهو بعيد عن صناعة الطب وتوصل بهذه الصفة الكاذبة إلى الحصول على النقود لمن وقعوا في شرك حبائله .

(محكمة النقض والإبرام أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ رقم ٣٥٤ ص ٤١٣ السنة الخامسة)

٢٩- أن تظاهر شخص بأنه يعرف الأمراض وطرق علاجها وفي الحمل والوسائل المؤدية له لايكون الطرق الاحتيالية المعاقب عليها بالمادة ٢٩٣ عقوبات "قديم" لأن ذلك مجرد كذب لاعقاب عليه غير أن استعانة الجاني بأشخاص آخرين لتزييد أقواله يجعل ادعاءاته الكاذبة في حكم طرق الاحتيال .

(محكمة أسيوط الابتدائية ١٤ يوليو سنة ١٩٢٥ رقم ٤٩٧ ص ٨٠٨ السنة السادسة)

٣٠- من توصل إلى الاستيلاء على مبلغ من شخص بأن أوهمه بأن في قدرته إعادة زوجته إليه وأعطاه لهذا الغرض حجابا وثلاث ورقات للبخور واستعان على تأييد مزاعمه بأعداد منزله لمقابلة الجمهور متظاهرا بأنه يمكنه القيام بأعمال سحرية مقابل أجر ومن شأن ذلك توليد الاعتقاد في نفس المجني عليه يصدق المتهم خصوصا إذا كان للمتهم صفة دينية تساعد على هذا الاعتقاد كان هذا نصبا يدخل تحت حكم المادة ٢٩٣ عقوبات "قديم" .

(محكمة النقض والإبرام ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ رقم ٤٨٢ ص ٧٩١ السنة السادسة)

٣١- من المقرر قضاء أن الأكاذيب وحدها تكفى لتكوين الطرق الاحتيالية إذا كانت صفة من صدرت عنه تحمل على الثقة به وتصديق أقواله وصفة الشريك للزوج من الصفات التى تحمل على الثقة بأقوال الشريك فالشريك الذى يوهم زوجة شريكه بأنه موفد من قبل زوجها لأخذ أوراق لتوصيلها إليه لوجود شركة تجارية بينهما وتسليمه أوراقا وعقودا بناء على هذا التأكيد وعلى هذه الصفة كذبا يعتبر مرتكبا جريمة النصب .

(محكمة النقض والإبرام ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ رقم ٤٢٤ ص ٦٨١ السنة السابعة)

٣٢- الشخص الذى يتخذ له كذبا صفة غير حقيقة ويدعى أنه ابن عم سلطان مراكش كى يوهم التجار والأشخاص الذى يعمل معهم على أنه من ذوى الشرف واليسار كى يتمكن من الاستيلاء على ما يمكنه الحصول من نقود وبضائع ويتوصل بالفعل بناء على هذه الطريقة الاحتيالية ونزوله فى اللوكاندة الفخمة واستصحابه بمن يوهم به أن له منزلة ومقاما عظيما ويتزين بملابس حسنة متظاهرا بالفخمة والبذخ فى الصرف والتأثير على من يتعامل معهم فأثرت هذه الحيل عليهم وصدقوه واستولوا بهذه الطرق الاحتيالية على أموالهم وبضائعهم يعتبر نصابا ينطبق عليه أحكام المادة ٢٩٣ عقوبات "قديم لتوفر جميع أركان جريمة النصب .

(محكمة النقض والإبرام ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ رقم ١٧٥ ص ٢٢١ السنة السادسة)

٣٣- ولو أن النصب بطريقة اتخاذ صفة كاذبة يكفى فيه لتكوين ركن الاحتيال اتخاذ الصفة غير الصحيحة ولو لم تكن مصحوبة بطرق احتيالية أخرى إلا أنه يلزم على كل حال أن يكون بين الذى لجأ إليه

المتهم مهما كانت صورته وتسليم النقود التى حصل الاستيلاء عليها رابطة السببية .

(محكمة النقض والإبرام ١٧ أبريل سنة ١٩٣٠ رقم ٤٢٠ ص ٨٣٥ السنة العاشرة)

٣٤- (أ) أن جريمة النصب لا يكون لها وجود إلا إذا استعملت طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب كادعاء المتهم كذبا تدخله فى القضاء لمصلحة المجنى عليه وأن تكون هذه الطرق قد أثرت بالفعل فى ذهن المجنى عليه وجعلته ينصاع إلى أعضاء ما أعطى .

(ب) أن مركز المتهم لايغنى عن الطرق الاحتيالية إلا إذا حصل افراط المتهم فى استغلال هذا المركز واقترنت بأكاذيب قد يلبسها هذا المركز ثوب الصدق المؤثر على ذهن المجنى عليه .

(محكمة جنايات مصر نوفمبر سنة ١٩٢٥ رقم ١٩٤ ص ٢٤٥ السنة السادسة)

٣٥- (أ) أوهم شخص آخر أن له نفوذا لدى قضاة المحكمة المختلطة وقدمه بالفعل إلى بعضهم وحصل بواسطة هذا الإيهام المصحوب بعمل خارجي على مبلغ ما على سبيل الرشوة واغتاله لنفسه فعدت محكمة النقض والإبرام هذا من الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات (قديم).

(ب) أن تلوث المجنى عليه بالجريمة التى استعان بها المتهم للاحتيال عليه وسلم ماله لايعفى المتهم الأصيل من العقوبة وكل ما يمكن أن ينجم عن تلوث المجنى عليه بجريمة الرشوة أنه يصبح غير محق قانونا بمطالبة الوسيط فى الرشوة برد ما أخذه منه على ذمتها لأن سبب التعاقد محرم قانونا .

(محكمة النقض والإبرام ٦ فبراير سنة ١٩٢٣ رقم ٣١٩ ص ٣٨٧ السنة الثالثة)

٣٦- تعاقب المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات (القديم) من توصل إلى سلب مال الغير بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا وليس له حق التصرف فيه ويشترط لتوافر أركان هذه الجريمة أن يكون عقد البيع ناقلا للملكية بحسب أحكام القانون ١٨ سنة ١٩٢٣ التى تنص على وجوب اشهار العقود بواسطة تسجيلها ونص على أنه يترتب على عدم تسجيلها أن الحقوق لاتنشأ ولا تنتقل ولاتتغير ولاتزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى غيرهم فإذا ثبت للمحكمة أن عقد البيع الأول غير ناقل للملك قانونافلا يكون ثمة وجه لتطبيق حكم المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الحالى) على من تصرف فى ملكه مرتين .

(محكمة منفلوط الجزئية ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦ رقم ٤٥٢ ص ٥٥٣ السنة الخامسة)

٣٧- يعد نصبا ادعاء الشخص أنهله دراية بعلم الكيميا تجعله قادرا على تحويل المعادن إلى ذهب واستيلائه على نقود من آخر لاستحضار الأدوات اللازمة .

(حكم محكمة النقض والإبرام ١٠ يناير سنة ١٩١٤ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ص ٦٦)

٣٨- يجب أن يكون الاحتيال سابقا على الاستيلاء ومؤثرا فيه .

(نقض وإبرام ١٩١٤/١٠/٢٤ مجلة الشرائع عدد ٦٦)

وكذلك يعد نصبامن يرهن بسوء نية حلىمن نحاس على أنها ذهب.

(دمياط الجزئية ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ مجلة الشرائع ٣ عدد ٩٠)

٣٩- من الطرق الاحتيالية ما إذا قدم المتهم للمجنى عليه أوراقا مزورة وبهذه الطريقة أوهمه بصحة ادعائه وتحصل منه على المبلغ .

(نقض وإبرام أول أبريل سنة ١٩١٦ مجلة الشرائع ص ٤٧٤)

٤٠- إذا أوهم شخص شخصا آخر أنه قادر على استحضار الجن الذين يستخدمهم لمعونته فى قضاء ما يحتاج إليه من الإرشاد إلى الكنوز أو شفاء الأمراض أو التفريق بين الأشخاص فأنخدع بذلك المجنى عليه واقتنع بصحتها لبساطة عقله وشدة تعلقه بمثل هذه المسائل واشتغاله بها فاعتقد أن الكنز القائل عنه المتهم مدفون حقيقة فى بيته ودفع له تحت هذا التأثير ما طلبه من النقود فإن هذه الواقعة تعد نصبا .

(نقض وإبرام ٨ يناير سنة ١٩١٧ مجلة الشرائع ٤ العدد ٧٣ ص ٢٦٦)

٤١- إذا ادعى شخص كذبا ملكيته لشئ فاقد حصل العثور عليه وأيد أقواله بشهادة شخص آخر وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على الشئ المذكور عد ذلك نصبا بطرق احتيالية .

(منوف ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٧ س ٥ ص ٨٩)

٤٢- يعد مرتكبا لجريمة النصب والاحتيال البائع الذى يستعين بالغير ويستعمل طرقا احتيالية من شأنها إيهام المشترى وحمله بطريق الغش والتدليس على دفع ثمن أعلى من ثمن العين التى يبيعها له بحيث لو علم المشترى بالحقيقة لما دفع الثمن الذى اشترى به .

(محكمة السين ١٧ مايو سنة ١٩٢٣ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهليين ص ١١٨ عدد ١٥٦)

٤٣- لا يعتبر مرتكبا جريمة النصب أو الشروع فى النصب . الشخص الذى يؤكد للغير بأن حالة البلد المالية سيئة وينصح ببيع سندات الحكومة ليشترى بدلها أسهما من شركة له مصلحة فيها أو لينتفع بسمسرة صفقتى البيع والشراء مثل هذه الأقوال تعتبر مجرد كذب وليس فيها شئ من الوسائل الاحتيالية التى اعتبرها الشارع ركنا من أركان جريمة النصب أو جريمة الشروع فى النصب للاستيلاء على مال الغير أما إذا

ثبت أن المتهم استعاد لخدع المجنى عليهم بأوراق كاذبـة أو بـأوراق ضرورة فإن العقاب يحل لتوافر أركان الجريمة .

(محكمة بزنسون بفرنسا أول يوليو سنة ١٩٢٤ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهليين ٥٨٦ العدد ٤٨٤)

٤٤- يعد مرتكبا لجريمة النصب من أعلن فى نشرة طبعها ووزعهـا علـى الجمهور أنه يعالج الأمراض العصبية كالصرع والجنون ويمنع شـر القرينة وسهل الحمل ويقطع الباسور وأهما أن صناعته معالجة المرض وهو بعيد عن صناعة الطب وتوصل بهذه الصفة الكاذبة إلى الحصول على نقود ممن وقعوا فى شركة .

(نقض وإبرام جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ٥ ص ٤١٣)

٤٥- أن الشهادات الطبية الكاذبة التى يحررها طبيب لعمال بقصـد تسـهيل قبضهم مرتباتهم بدعوى اصابتهم فى أثناء تأدية عملهم باصابات تشفع لهم فى اقتضاء مرتباتهم بلا عمل بغير حق تجعـل الطبيـب شـريكا بطريق المعاونة والمساعدة مع العمال فى جريمة النصب والاحتيـال على المحل الذى صرف للعمال مرتباتهم .

(نقض وإبرام ١٨ يونيوسنة ١٩٢٥ مجلة المحاماةلنقابة المحامين الأهليين ٦ ص ١٩٣ العدد ١٥٠)

٤٦- من توصل إلى الاستيلاء على مبلغ من شخص بأن أوهمه بـأن فـى قدرته إعادة زوجة إليه وأعطاه لهذا الغرض حجابا وثـلاث ورقـات للبخور واستعان على تأييد مزاعمه بأعداد منزلـة لمقابلـة الجمهـور متظاهرا بأنه يمكنه القيام بأعمال سحرية مقابل أجر ومن شـأن ذلـك توكيد الاعتقاد فى نفس المجنى عليه بصدق المتهم خصوصا إذا كـان

المتهم صفة دينية تساعد على هذا الاعتقاد كان هذا نصبا يدخل تحت حكم المادة ٣٣٦ عقوبات .

(نقض وإبرام ٧ ديسمبر منه سنة ١٩٢٥ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهليين ص ٨٩١ العدد ٤٨٣)

٤٧- الطرق الاحتيالية الوارد ذكرها فى المادة ٣٣٦ عقوبات هى من الوقائع التى لايمكن تعيينها أو تخصيصها بل للمحكمة تقديرها بحسب ظروف كل قضية وأحوال الأشخاص الواقعة عليهم فيصح أن يعتبر احتيالا على أحد الناس مالا يعتبر كذلك بالنسبة إلى غيره.

(جنايات بنى سويف ١٧ يناير سنة ١٩٢٧ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهليين ٧ ص ٦٨٩ العدد ٤٣٣ ومجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية العدد ٢٢)

٤٨- متى كانت واقعة النصب بحسب ما أثبتها الحكم المطعون فيه خالية مما يدل على استعمال المتهم لطرق احتيالية أوهم بها المجنى عليه وتوصل تحت تأثير الإيهام بها للاستيلاء منه على المبلغ المدعى بالاستيلاء عليه بطريق النصب فلا جريمة .

(نقض وإبرام ١٩٤٦/٢٤/٢٧ ق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩)

٤٩- رد المبلغ الذى استولى عليه المتهم بطريق الاحتيال لايمحو جريمة النصب بعد تمامها وإنما يصح أن يكون سببا لتخفيف العقاب فقط وهذا أمر يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع ولايصح بحال أن يكون وجها للطعن فى الحكم بطريق النقض .

(نقض وإبرام ٢١ أبريل سنة ١٩٣٤ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ١٥ ص ٢٠ العدد ١٢)

٥٠- إذا أخذ شخص من آخر مبلغا ليأتى له بالشئ المسروق منه فعمله هذا هو مجرد كذب ولايعد وحده نصبا إذ لابد من إجراءات من شأنها

التمويه على المجنى عليه وجعله يعتقد صمته الأمر الذى ينتحله المتهم.

(حكم محكمة الاستئناف الأهلية ٤ مايو سنة ١٩٠٥ مجلة الاستقلال ٤ ص ٤٣١)

٥١- إذا صدرت من المتهم إلى المجنى عليه أقوال كاذبة وكانت هذه الأقوال غير مقرونة بطرق احتيالية ولم تترك فى نفس المجنى عليه تأثيرا يتأثر به التأثير القوى الذى يمكن الجانى من أن يسلبه نقوده فهذا لايكون جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات .

(نقض وإبرام ٢١ مارس سنة ١٩٢١ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢٣ العدد ١٣)

٥٢- لا مكان تطبيق المادة ٣٣٦ عقوبات يجب إثبات أن المتهم استعمل مع المجنى عليه من الطرق الاحتيالية ما كان من شأنه غش هذا الأخير وتضليله فلا عِقاب على صراف أخذ نقودا من شخص ليسعى له فى نقل تكليف الأطيان التى اشتراها من اسم البائع لأن مجرد كون المتهم صرافا لايمكن اعتباره من الطرق الاحتيالية إذ هذه وظيفته الثابتة وهو لم يتخذ له صفة كاذبة أو يأت عملا إيجابيا من شأنه إيهام المجنى عليه بنفوذ لا يملكه .

(نقض وإبرام ٥٥٧ /٥٦ ق ١٤فبرايرسنة ١٩٢٩ مجلة الرسمية للمحاكم الأهلية ٣٩ العدد ٦٢)

٥٣- لاتتم جريمة النصب بمجرد صدور أقوال كاذبة من المتهم إذا لم تكن مقرونة بطرق احتيالية .

فالادعاءات الكاذبة مهما كان بها من المهارة والإغراء ومهما كان فيها من مشروع وهمى قصد به سلب مال الغير إذا لم تكن مصحوبة بأعمال خارجية أو عمل مادى أو تدخل شخص ثالث قصد المساعدة على تصديق المشروع الوهمى فلا عقوبة عليها .

أن الكذب مجردا عن أى ظروف أخرى لا عقوبة عليه كما أن الكـذب بالكتابة إذا لم يكن مصحوبا يعمل خارجى أو عمل مادى لاعقوبة عليه .

(الزقازيق الكلية ٨ يوليو سنة ١٩٣١ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ١٢ص ٨٨٤ ع ٤٣٦)

٥٤- يعد متصفا بصفة غير حقيقية ومرتكبا جريمة النصب الشخص الـذى يذهب إلى زوجة آخر ويقول لها كذبا أنه مكلف من زوجها بأن يأخـذ منها جنيهين لتوصيلهما إليه .

(نقض وإبرام ٧ يوليو سنة ١٩٠٤ مجلة الاستقلال ٣ ص ٥٢٤)

٥٥- يعتبر نصبا حصول المتهم على تذكرة ترام مجانية بتسمية بغير اسمه واتخاذه صنعة أو وظيفة كاذبة .

(حكم اسكندريةفى١٧ نوفمبرسنة١٩٠٨مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٠ص ٢٣٢)

٥٦- الصفة غير الصحيحة ليست الادعاء بمهارة أو مقدره بل اتخاذ وظيفة ولقب ليس لمدعيها .

(نقض وأبرام ٣ يونيو سنة ١٩١١ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٢ العدد ١٢٧)

٥٧- كذلك يعتبر نصبا ادعاء شخص كذبا أنه مـدير عـام لإدارة وهميـة وإعلانه عن وظائف واستيلائه على نقود بهذه الطريقة بـدعوى أنهـا تأمينات من طالبى الاستخدام .

(نقض وإبرام ٧ نوفمبر سنة ١٩١٥ مجلة الشرائع ٢ العدد ٧٢)

٥٨- انتحال شخص صفة الوكالة عن آخر يعتبر اتخاذا لصفة كاذبـة فمـن يتوجه إلى أى شخص وغيره بأنه موفد من والده لأخذ حمـار ليبيعـه يعتبر نصابا .

(نقض وإبرام ٢٥ أبريل سنة ١٩١٥ مجلة الشرائع ٢العدد٢٨٣)

٥٩- من ادعى الوكالة كذبا عن شخص واستولى بذلك على مال فقد ارتكب جريمة النصب وحق عقابه بالمادة ٣٣٦ ع .

(نقض وإبرام ٧/٥٨٩ ق جلسة ٨ فبراير سنة ١٩٣٨)

٦٠- يعتبر نصبا ادعاء الشخص كذبا بأن ورقة بنكنوت وجدت هى ملكه ومصادقة آخر له على هذا القول .

(نقض وإبرام ٦ فبراير سنة ١٩٢٣ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ٣ ص ٢٦٣ ع ١٩٦)

٦١- كذلك يعتبر نصبا ادعاء شخص معرفته معالجة الأمراض وتظاهره بالبكم وتأييد شخص آخر فى ادعائه وحصوله على نقود من المجنى عليه بهذه الطريقة .

(حكم أسيوط ١٤ يوليو سنة ١٩٢٥ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ص ٨٠٨ ع ٤٩٧)

٦٢- الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب موكول تقديرها للمحكمة فيصح أن ما يعتبر احتيالا على شخص لايعتبر احتيالا على غيره .

(جنايات بنى سويف ١٧ يناير سنة ١٩٢٧ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية العدد ٣٢ نقض وإبرام أول مارس سنة ١٩٢٨)

٦٣- يجوز الإثبات البينة فى الجرائم القائمة على الغش لأن ذلك مما يندرج تحت ما يتعذر الحصول فيه على دليل كتابى فإذا استولى شخص بطريق النصب على نقود يزيد مقدارها على ما تجوز فيه سماع شهادة الشهود والأخذ بالقرائن من امرأة فى سبيل إحضار زوجها الغائب غيبة مريبة فالبينة جائزة .

(نقض وإبرام ٤٦/٩٥٣ ق فى ٧ مارس سنة ١٩٢٩)

٦٤- يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته .

(نقض وإبرام ٢/٤١٩ فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ص ٣٧٨ العدد ١٨٤)

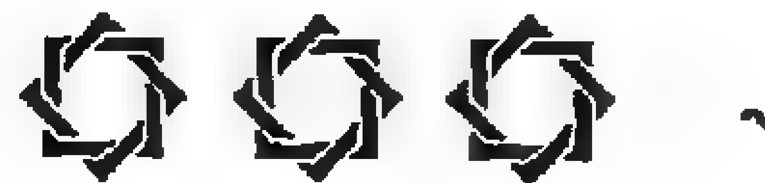
٦٥- (أ) لايشترط لتوافر جريمة النصب نية جنائية خاصة بل شأنها شأن بقية الجرائم يكفى لها الركن الأول الذى يستفاد من العمل والقصد الذى أشار إليه قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ عقوبات بعبارة لسلب ثروة الغير أو بعضها.

(ب) لايشترط أن يذكر ركن القصد صراحة فى الحكم بل يكفى أن يستفاد من الوقائع التى يبينها الحكم .

(نقض وإبرام أول مارس سنة ١٩٢٢ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهليين ٢ ص ٤٦٧ العدد ١٥٦)

٦٦- لايكفى لبيان واقعة النصب القول بأن المتهم "استعمل طرق النصب والاحتيال على فلان حتى تحصل منه على أربعة جنيهات" بل يجب ايضاح الأعمال التى عدتها محكمة الموضوع مكونة لجريمة النصب كى تتمكن بذلك محكمة النقض والإبرام من ملاحظة صحة تطبيق القانون .

(نقض وإبرام ١١مارس سنة ١٩٠٥ مجلة الاستقلال ٤ ص٢١٣)



الفصل الثانى
المبادئ الهامـة
فى جـرائـم النصب

١- هل يشترط الضرر لوقوع جريمة النصب ؟

يثور التساؤل لمعرفة ما إذا كان يشترط أن يلحق بالمجنى عليه ضــرر من استيلاء الجانى على بعض ماله أو أن الجريمة تتوافر حتى ولو لم يسفر عنها ضرر.

اختلف الرأى فى هذا الصدد فذهب بعض رجال الفقه إلى أنه لايشــترط وجود الضرر فالمشرع لم يتطلبه فى جريمة النصب وأن عبارة سلب ثـروة الغير كلها أو بعضها لاتفيد أكثر من أن الجانى تحصل على مــال المجنــى عليه ولو كان حصوله عليه بمقابل أى ولو لم يترتب على النصب نقص فى الذمة وأن القانون قد حدد النتيجة المعاقب عليها بأنها الاستيلاء علــى مــال الغير بطريق الحيلة وهذا هو الضرر الذى يعاقب عليه القانون وذهب فريق آخر إلى أنه يشترط وجود الضرر لقيام جريمة النصب وبالأقل يكون محتمل الوقوع لأنه مالم يحصل أى ضرر فلا يكون هناك سلب لثروة الغير أو لجزء منه ويؤخذ من أحكام محكمة النقض أنها تشترط الضرر وتكتفى بالضــرر المحتمل وقيل بأن هذا الاتجاه لمحكمة النقض محمود لأنه إذا انعدم الضــرر اطلاقا فليس من الصالح أن يتدخل القانون الجنائى وتكفى قواعــد القــانون المدنى لتنظيم العلاقة القائمة على أنه يكفى فى الضرر أن يكون محتملا وهو أمر تستقل بتقريره محكمة الموضوع[١].

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٤١٨ .

◈ ومن أحكام محكمة النقض فى هذا الشأن :

١- يكفى لتحقيق جريمة النصب أن يكون الضرر محتمل الوقوع.

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠)

٢- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن أحد المتهمين ذهب ومعه كتب إلـى المجنى عليه فى مقر عمله بالبنك وأوهمه بأنه موفـد مـن قبـل وزيـر الأوقاف لبيع هذه الكتب إياه وقدم له بطاقة فيها ما يدل على أن له صـلة بوزارة الأوقاف وعلى أثر ذلك خاطب المتهم الآخر المجنى عليه بالتليفون فى شأن هذه الكتب موهما إياه بأنه وزير الأوقاف فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصب إذا أن المتهمين عملا على الحصـول علـى مـال المجنى عليه بطرق احتيالية وأيد كل منهما الآخر فى الأكاذيب المكونة لها ولايغير من ذلك أن المتهم الذى تحدث تليفونيا لم يؤكد فى حديثه أنه هـو وزير الأوقاف مادام الثابت أنه تعمد أن يكون حديثه مع المجنى عليه على صورة يفهم منها أنه هو الوزير كما لايغير منه أن يكون المتهم الذى حمل إليه الكتب لم يتصل به فى بادئ الأمر بل اتّصل ببعض الموظفين الـذين يعملون معه إذ مادام أن القصد كان توصيل الرسالة إلى المجنى عليه فـلا بهم أن يكون ذلك مباشرة أو بالواسطة وكذلك تساوى الثمن الـذى طلـب عنها لأنه يكفى لتكوين الجريمة احتمال وقوع ضرر والضرر محتمل هنـا من محاولة تضليل المجنى عليه وحمله على أن يشترى كتبـا مـا كـان ليشتريها لولا التأثير الذى وقع عليه .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣١٢/٥)

٣- إن مجرد الاستيلاء على نقود عن طريق التصرف فى مال ثابـت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه يعتبر نصبا معاقبا عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ ع (قديم) بغض النظر عما إذا كان الضرر الحاصل عن هذه التصرف قد وقع فعلا على الطرف الآخر فى التعاقد

أو على صاحب الشئ الواقع فيه التصرف فمن رهن منقولا ليس له ولا له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال استولى عليه من المتهمين يحق عليه العقاب بمقتضى المادة المذكورة ولو لم يلحق المرتهن ضرر فعلا بسبب اقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول .

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٦/٨)

٢- النصب فى العلاقات غير المشروعة :

قد يتخذ الجانى سلوك احتيال على المجنى عليه فى علاقة غير مشروعة كما فى الصلة بين رجل ومومس تعامل معها ويحق التساؤل عما إذا كان احتيال المومس على مريدها وتوصلها به إلى الاستيلاء على نقود منه أمرا يحقق جريمة النصب أم لا ؟ وكذلك الحال فى أى مجال لعلاقة غير مشروعة كما لو أخذ المالك مقدم إيجار لشقة مملوكة له مزمع استخدامها فى أغراض منافية للآداب ولم ينفذ التزامه بوضع هذه الشقة تحت تصرف مستأجريها وفى هذا الصدد قيل بأن الإلتزام برد النقود المستولى عليها نتيجة للاحتيال لا يمده القانون بقوته الجزائية القاهرة إذ لاتسمع دعوى الدائن بطلب تنفيذه لكون هذا الدائن قد خالف حسن الآداب وليس لإنسان أن يستمد حقا من عمل شائن له لا يقره القانون.

وإذا كانت الدعوى المدنية بطلب الرد لاتسمع أى يحكم القضاء المدنى بعدم قبولها شكلا أو بعدم جواز الاستماع إليها فيكون شأنها كذلك أيضا أمام القضاء الجنائى لو أقيمت أمام هذا القضاء بطريق الإدعاء المدنى المباشر على أن الوضع لايكون كذلك بالنسبة للنيابة العمومية لأنه مادام سلوك الجانى قد حقق نموذجا لجريمة يعاقب عليها القانون أيا كان المجال الذى تقع فيه فإنه يحق العقاب على هذا السلوك وهذه الجريمة بدعوى تقيمها النيابة وعندئذ لايجوز للمضرور الإدعاء فيها مدنيا وبالتبعية[1].

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٥٣٠ .

٣- الشروع فى النصب :

لا تعتبر جريمة النصب تامة بل شروع فيها إذا لم يحصل تسليم المال أو الاستيلاء عليه لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ويستقر القضاء على تطبيق المذهب الشخص فى الشروع وبناء على ذلك يعد عملا تحضيريا لهذه الجريمة مجرد إعداد وسائل الاحتيال أما البدء فى استعمالها بحيث تشير هذه الأفعال إلى أن المحتال قد عزم على المضى فى طريقة الإجرامى حتى نهايته ولكن لم يتم التسليم سواء لأن المجنى عليه قد فطن إلى احتيال الجانى فكشفه وامتنع عن تسليم المال أو سلمه الشئ بالفعل ولكن لسبب آخر فى نفسه أو أن آخر جاء فأوقف التنفيذ بضبط الواقعة قبل التسليم [١].

وفى ذلك قيل أيضا بأن الشروع فى جريمة النصب يتوافر إذا ما القى الجانى بوسيلة الاحتيال التى أعدها للاستيلاء على مال المجنى عليه فاكتشف الأخير تلك الحيلة ولم يسلمه المال وهى صورة الجريمة الخائبة أو لم يكتشفها وضبطت الجريمة وقت تسليم المال وهى صورة الجريمة الموقوفة ومن المقرر أن الطرق الاحتياليةمن العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب وأن استعمال الجانىّ إياها يعد من الأعمال التنفيذية وكل الأفعال التى يمهد ويستعد بها الجانى لمقارفة الجريمة تعد من الأعمال التحضيرية فالدجال الذى يؤسس مكانا من الداخل والخارج على شكل عبارة طبية ويعين فيها ممرضا تعد أعماله هذه أعمالا تحضيرية لجريمة النصب أما من يتقدم إلى المجنى عليه بمزاعمه الكاذبة ويتدخل شخص آخر لتأييد تلك الأكاذيب فيعد ما صدر منهما من أعمال التنفيذ المكونة للشروع والشأن كذلك فيما تسمى باسم كاذب أو اتصف بصفة غير صحيحة لدى المجنى عليه فهو بفعله قدخرج من دور النية إلىمرحلة التنفيذ وإنلم توجدمرحلة تحضيرية[٢].

---

(١) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ٢٤٠ .

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٤٢٤ وما بعدها .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- يتحقق الشروع في جريمة النصب بمجرد بدء الجاني في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجني عليه حتى ولو فطن الأخير إلى احتيال الجاني فكشفه أو داخلته الريبة في صدق نواياه فامتنع من تسليمه المال.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)

٢- الأصل أن مباشرة وسيلة الاحتيال بالفعل تعد شروعا معاقبا عليه حتى ولو فطن المجني عليه إلى احتيال الجاني فكشفه وامتنع عن تسليمه المال أو سلمه بالفعل ولكن لسبب آخر في نفسه ولما كان المجني عليه في هذه الدعوى حسبما وقفت وقائعها عنده هو المرشد السري الذي لم يكشف أن الشيك مزور إلا بعد ضبطه وقد كان الغرض من عمل الكمين اصلا هو ضبط الطاعن وزميله متلبسين بجريمة التعامل في نقد أجنبي فلا تثريب على الحكم إن هي لم تحدد شخصية المجني عليه الذي كان مقصودا أصلا بهذه الاحتيال للتحقيق من مدى تأثير الطرق الاحتيالية منه وانخداعه بها مادام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع ومادامت الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد في مثل ظروف المجني عليه ومادام أن الجريمة قد خابت أثرها لسبب لادخل لإرادة الجاني فيه .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

٣- يتحقق الشروع في النصب بمجرد البدء في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجني ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين أعدا شيكا مزورا بمبلغ عشرة آلاف دولار مسحوبا على بنك أمريكا فرع سويسرا واشتركوا في عرضه للبيع على الشاهد الذي تظاهر بقبول هذا العرض وسارع إلى إبلاغ رجال مكتب مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية الذين طلبوا منه

مسايرة المتهمين وتقديم أحد المرشدين السريين لهم على أنه المشترى للشيك وأعدوا كمينا بأحد الفنادق لضبطهم وبعد أن زودوا المرشد السرى بمبلغ من النقد المصرى بما يقابل قيمة الشيك وتم اللقاء بينه وبين المحكوم عليهما الآخرين فى الفندق قاموا بضبط أولهما وهو يسلم الشيك إلى المرشد السرى ثم بان لرجال الشرطة بعد الضبط أن الشيك مزور فإن ما حصله الحكم على الصورة السالفة البيان تتحقق به جريمة الشروعفى النصب كماهى معرف فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩)

٤- النصب والجريمة المستحيلة :

قد يثور التساؤل هل يتوافر الشروع فى جريمة النصب إذا كان تمام الجريمة مستحيلا ؟ أى هل يقوم الشروع إذا كان الغرض الذى يهدف إليه الجانى يستحيل تحقيقهسواء أكانمرجع الاستحالةهو انعدام موضوع الجريمة أو عدم صلاحية الوسيلة؟ كأن ينتوى شخص مثلاِ الاستيلاء على بعض مال المجنى عليه بطريق الحيلة وكان الأخير لايملك مالا أو التجأ الجانى إلى وسيلة مفضوحة للاستيلاء على بعض مال الغير كمن يزعم أنه طبيب حكومى ويلبس جلبابا ومعطف أبيض أو إذا تقدم شخص بمزاعمه الكاذبة التى تتوفر بها الطرق الاحتيالية إلى شخص حاد الذكاء لاتنطوى عليه ألا عيب المحتالين أو إلى رجل من رجال البوليس يعرف أمر المحتال سلفا فهل يمكن القول بتوافر الشروع فى هذه الصور وأشباهها ؟

والرأى الغالب فى الفقه هو التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية والعقاب على الثانية دون الأولى[١].

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٤٢٦ .

وفى ذلك قيل بأنه إذا كانت الوسيلة غير كفأ وعاجزة تماما عن إحداث النتيجة الإجرامية فى أى ظروف بوشرت فيها هذه الوسيلة فإن لا مجال للعقاب على النصب لا بوصف الجريمة التامة ولا الشروع فيها وذلك لاستحالة تحقق النتيجة الأمر الذى لايمكن معه أن يشكل سلوك الجانى أى جريمة ويحدث ذلك إذا كانت الطرق الاحتيالية ظاهرة مكشوفة ومن السذاجة بحيث لايمكن أن يترتب عليها خداع أحد ولو كان من السذج أو البسطاء فى هذه الحالة يمكن القول باستحالة تحقيق النتيجة من حيث الوسيلة المستعملة الأمر الذى يحول دون العقاب على ما قام به الجانى من أفعال مثال ذلك أن من يدعى شيئا مستحيلا كالنبوة أو كونه من العظماء الذين ماتو منذ عهد بعيد ويحدث ذلك أيضا إذا كان المنقول الذى يحاول الجانى الاستيلاء عليه قيميا أو معينا بالذات ولكن غير موجود إطلاقا لدى المجنى عليه لهلاكه أو سبق التصرف فيه بحيث لايتصور إمكان تسليم هذا الشئ للجانى [1].

وفى ذلك أيضا قضت محكمة النقض بأنه لاتعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحقيقها مطلقا كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل أما إذا كانت تلك الوسيلة بطبيعتها تصلح لما أعدت له ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه قدم الأوراق المزورة إلى موظفى مؤسسة مديرية التحرير تأييدا لمزاعمه الكاذبة بتوريد أجهزة استقبال إذاعية لاسلكية للاستيلاء على قيمتها إلا أن الجريمةلمتتحقق لسبب لادخل لإرادته فيه هى فطنة هؤلاء الموظفين مما يعتبر شروعا فى جريمة نصب وليس جريمة مستحيلة[2].

---

(١) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٣٤٣ .

(٢) نقض جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٦ ص ٣٠٨.

٥- امتداد حكم الإعفاء الوارد فى المادة ٣١٢ عقوبات بشأن السرقة إلى جريمة النصب :

تنص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات بأنه لاتجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرار بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء وقد ثار التساؤل هل هذا القيد الإجرائى يسرى على النصب وفى ذلك فقد اتجهت أحكام محكمة النقض على سريان ذات القيد المنصوص عليه بالمادة سالفة الذكر على جرائم النصب لذات العلة وهى الحفاظ على مصلحة الأسرة الواحدة واستبقاء لصلات الود بين أفراد الأسرة الواحدة .

وفى ذلك قضت محكمة النقض :

أ- الحكمة فى الإعفاء المنصوص عليها بالمادة ٢٦٩ عقوبات "قديم" فى باب السرقة هى أن الشارع رأى أن يغتفر ما يقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على البعض الآخر وذلك حرصا على سمعة الأسرة واستيفاء لصلات الود القائمة بين أفرادها وجريمتا النصب وخيانة الأمانة جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة وحكمة الإعفاء واحدة فى كل الأحوال فيجب أن يمتد حكم الإعفاء المنصوص عنه فى المادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة إلى تلك الجريمتين" النصب وخيانة الأمانة" وإذن فالتبديد الذى يقع من الابن فى مال أبيه إضرارا بهذه الأخير لا عقاب عليه ولايمنع من ذلك أن يكون استلامه المال حاصلا بناء على أمر من سلطة عامة مختصة كالمجلس الحسبى بأن كان الأب محجورا عليه مشمولا بقوامه ابنه الذى كان مسلما له مال أبيه بهذه الصفة إذ توسط تلك السلطة لايغير صفة المال ولا ملكية صاحب له

ولا علاقة النسب التى بين الابن وأبيه ولايترتب حقا ما للغير على هذا المال .

(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٣٢/٦/٢٣)

٢- أنه لما كان الإعفاء من العقوبة الوارد ذكره فى باب السرقة فى المادة ٣١٢ عقوبات هدفه المحافظة على كيان الأسرة فإنه يكون من الواجب إن يمتد حكم هذا الإعفاء إلى جميع الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على مال الغير بدون حق وإذن فهو يتناول مرتكب الجريمة الواردة المادة ٣٣٦ عقوبات .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/١٥)

٦- متى يعد استخدام الموظف لوظيفته نصبا ؟

لاخلاف فى أنه إذا ادعى المتهم مهنة ليست له كما لو ادعى أنه طبيب أو مهندس أو محام أو صحفى أو تاجر أو رجل دين أو موظف عام أو ممثل شركة وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على مال فهو يرتكب جريمة نصب[1] ولكن مجرد استخدام المتهم لوظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير وإن كان لايصح عده نصبا وذلك لأنه يندرج تحت نص آخر فى قانون العقوبات لاتجاره بالوظيفة إلا أنه متى استعان بها وأساء استخدامها فإن ذلك من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر بذلك الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ١٠٢٩ .

◈ ومن أحكام محكمة النقض هذا الشأن :

١- إن استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لايصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه وإذ ما كان الحكم قد جرى على قاعدة عامة هى أن مجرد استخدام صفة الطاعن كموظف وظرف وهما حقيقتان معلومتان للمجنى عليهما فى الحصول على الموضوع الجريمة يعتبر نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق مقصودة فى التأثير على المجنى عليهما حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يفصح الحكم عن سنده فى ذلك فإنه يكون مخطئا واجبا نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢)

٢- متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإدانة المتهم بجريمة النصب المؤثمة بمقتضى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على أن استعانته بوظيفته العمومية كمأمور ضرائب عقارية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية فإذا ما توصل المتهم بهذه الصفة وعززها بدفتر وأوراق بحملها للإيهام بأنه إنما يقوم بعمل رسمى وقام بحصر سكن المجنى عليهما بالفعل زيادة فى حبك ما يوهم به ثم طلب منهما بعد ذلك سداد رسم زعم أنه لدفع غرامة فرضت عليهما لتأخيرهما فى الإخطار عن مبان مستجدة قاما بإنشائها وبعد تحصيله وقع منهما على الدفتر الذى يحمله معه وتوصل بكل هذه الطرق الاحتيالية إلى الاستيلاء لنفسه منهما على النقود سالفة الذكر فإن ما أورده الحكم هو تقرير صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١)

٣- إن سوء استعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية التي ينخدع بها المجنى عليه كما أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب.

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

٤- من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة إلى خدع المجنى عليه وغشه فمتى كان استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على أن مجرد استخدام الطاعنين صفاتهم ومراكزهم الوظيفية وهى حقيقة معلومة للمجنى عليه فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعد نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق مقصدهم فى التأثير على المجنى عليه حتى يخرج ماوقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يعنى الحكم بيان تلك الصفات والمراكز الوظيفية وسنده فى اتخاذها دليلا على توافر ركن الاحتيال فإنه يكون قاصر البيان عن استظهار عناصر جريمة النصب التى دان الطاعنين بها .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)

٥- وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فيما يجمل أن المدعو ... المفتش بسنترال الأهرام قد

أبلغ وقرر بمحضر الضبط أن المتهم يحضر للسنترال وينتحل صفة ضابط مباحث أمن الدولة ويتخذ من هذه الصفة وسيلة لقضاء مصالح بعض الأشخاص وأنه تم ضبط بطاقة عسكرية لمقدم شركة يدعى.... وضع عليها المتهم صورته وقد خلص الحكم إلى قبول التهمة أخذا بما قرره المبلغ وضبط البطاقة العسكرية سالفة الذكر مع الطاعن لما كان ذلك وكان من المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالا لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها .

وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التداخل فى وظيفة عمومية لمجرد انتحاله صفة ضابط مباحث دون أن يستظهر الأعمال الإيجابية التى صدرت من الطاعن والتى تعتبر افتئاتا على الوظيفة أو يبين ما أثاره الطاعن من احتيال ومظاهر خارجية من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفته وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/٣١)

٧- عقوبة النصب :

عقوبة النصب هى الحبس كما يعاقب على الشروع فى النصب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة كما قرر النص عقوبة تكميلية جوازية يحكم بها فوق تلك العقوبة الأصلية فى حالة العود وهى الوضع تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر ويلاحظ أن الجريمة الجديدة التى يكون

الجاني بها عائدا قد تكون نصبا كاملا وقد تكون شروعا فيه وفى الحالتين يجوز توقيع مراقبة البوليس [١].

٨- شروط إدانة الوسيط :

لايصح إدانة الوسيط فى جريمة النصب إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ أو تدبير سابق بينه وبين الفاعل أما إذا كان الوسيط قد تصرف عن حسن نية فلا عقاب.

من أحكام محكمة النقض فى مسألة إدانة الوسيط :

١- من المقرر فى جريمة النصب أنه لاتصح إدانة الوسيط إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين الفاعل ولايكفى لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد الفاعل فيما زعمه إذ كان هو فى الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو يعتقد بحسن نية فى صدق الفاعل.

ولما كان المجنى عليهم من عمال محل المستأنف قد شهدوا بأنهم وأياه كانوا يعتقدون بحسن نية بأن المتهم الأول مهندس بالإسكان وبأن شقيقه المتهم الثانى ضابط أمن بالجهة ذاتها وبأن فى مقدورهما الحصول لهم بالفعل على وحدات سكنية وحوانيت وكانت المحكمة تثق فى صحة هذه الأقوال التى يؤكدها ما ثبت من أنه لما أخل المتهم الأول بوعده فى إحضار مستندات تخصيص الوحدات للمجنى عليهم بادر المستأنف بإخبارهم بما اكتشفه من خداع المتهم المذكور لهم وطلب منهم استدراجه إلى مسكنه للحصول منه على إقرارات بالمبالغ التى تسلمها منهم وإذ كانت المحكمة تخلص من ذلك إلى توافر حسن النية لدى المستأنف فإن جريمة النصب المسندة إليه تكون غير متوافرة الأركان فى حقه فيتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام فى القسم الخاص فى قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص٥٣٣.

المذكور والقضاء ببراءته مماأسند إليه عملابنص المادة ١/٣٠٤من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٢- الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين الركن المادى لجريمة النصب واستعمال الجانى لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن الطاعن قام بدور منها لتأييد مزاعم المحكوم عليه الآخر وأدى ذلك بالمجنى عليه إلى دفع المبلغ فإن الحكم إذ اعتبر الطاعن فاعلا أصليا فى الجريمة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

٣- لا يكفى لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد البائع فيما زعمه من إدعاء الملك إذا كان هو فى الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو كان يعتقد بحسن نية أنه مالك للقدر الذى تصرف فيه ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن سمسار وله بهذه المثابة أن يجمع بين طرفى العقد ويقتضى آخر الوساطة بينهما ولايكلف مؤونة التثبت من ملكية البائع أو بحث مستنداته فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه دون أن يبين ما وقع منه مما يعد فى صحيح القانون احتيالا يكون قاصرا عن بيان الواقعة المستوجب للعقوبة طبقا لما افتراضته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية معيبا بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٤- الوساطة بين متعاقدين ليست فى حد ذاتها عملا محرما فلا يمكن تحمل الوسيط أية مسئولية عن وساطته فى اتمام عمل مهما عاد عليه من وراء ذلك من الفائدة .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)

٩- تسبيب الحكم فى جرائم النصب :

ينبغى أن يستفاد من حكم الإدانة فى النصب وقوع فعل الاحتيال ولايكفى فى بيانه مجرد قول الحكم بأنه قد ثبت من الوقائع أن الجانى استعمل طرقا احتيالية توصل بها إلى النصب على المجنى عليه بل ينبغى بيان الوقائع التى استنتجته منها المحكمة والتى اعتبرتها احتيالا بيانا كافيا وإلا كان الحكم معيبا مستوجبا نقضه . ومن ذلك ما قضى به من أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد إدان الطاعن على أنه قد استعمل طرقا احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة زور فى صورة واقعة صحيحة بأن أخرج من جيبه خطابا يخبره فيه مرسله بأنه يرسل إليه مبلغا معيبا من المال ليرسل إليه سمنا وكلف شخصا بقراءته فى حضور المجنى عليه وعلى مسمع منه ثم طلب إلى المجنى عليه أن يقدم له المبلغ المذكور ليرسله إلى رسل الخطاب على أن يقاسمه الربح ولكنه اضطرب فى بيان هذه الواقعة فذكر أن الطاعن يتحير حقيقة في المساس وأن المجنى عليه يعرف ذلك ولكنه لم يعرض لما إذا كان الخطاب المشار غليه والذى قيل أنه ترتب عليه الحصول على مال المجنى عليه صحيحا أم مزورا وما إذا كان الطاعن قد رمى من تلاوته سلب مال المجنى عليه فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه [1].

كما قضى بأنهيعد قصورا يعيب الحكم قوله" إن المتهم أوهم المجنى عليه أن فى استطاعته إلحاقه للعمل بمصلحة السكة الحديدية وأن المصلحة تشترط لإمكان التعيين وجوب دفع تأمين لخزانتها ضد إصابات العمل قدره ٣٥٥ جنيها وعلى هذا الأساس استولى على المبلغ جميعه" إذ أن هذا القول ليس فيه بيان طريقة الاحتيال التى استعملها المتهم لخداع المجنى عليه وحمله على تصديقه [2].

(١) الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢١.

(٢) الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٦.

ومن ذلك أيضا ما قضى به من أنه إذا اكتفى الحكم بالقول بأن المتهم تصرف بالبيع مع أنه لا يملك فى المبيع إلا حفنة يسيرة ولم يورد الظروف التى لابست الصفقة لمعرفة ما إذا كان هذا المشترى لم يدفع الثمن إلا مخدوعا معتقدا أن البائع مالك لما باعه أو أنه دفعه وهو واقف على الحقيقة فإن قصوره هذا مما يستوجب نقضه[١].

وإذا كان الحكم الصادر ببراءة المتهم من جريمة النصب مع تسليمه بتواجد المتهمين معا وبتداخل المتهم الثانى على صورة التى ذكرها قد خلا من بيان الوقت والظروف التى تدخل فيها المتهم الثانى وهل كان تدخله بسعى من المتهم الأول وتبريره وهل كان ذلك قبل شراء التمثال الزائف أو بعده فإن هذا القصور فى بيان الواقعة يحول دون قيام محكمة النقض بوظيفتها من الرقابة على صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة فى الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم[٢].

هذا حين أنه اعتبر بيانا كافيا للاحتيال باتخاذ صفة غير صحيحة أن يثبت الحكم على التهم ادعاءه بأنه ضابط مباحث وتقديمه بطاقة شخصية يؤيد بها هذا الإدعاء الكاذب مما انخدع به المجنى عليه وسلمه المبلغ الذى طلبه[٣].

وينبغى أن يستفاد من الحكم أيضا تسلم المال من المجنى عليه والإشارة إلى هذا المال بما يكفى للتحقق من توافر الخصائص المطلوبة فيه فضلا عما يستفاد منه قيام صلة السببية بين الاحتيال وتسلم المال فإذا لم يستبين منه ما إذا كانت هذه الطرق سابقة على التسليم بحيث لولاها لما وقع أم لاحقة له كان قاصر البيان متعينا نقضه.

---

(١) نقض ١٩٤١/١/٢٠ القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٩٣ ص ٣٦٦.

(٢) نقض ١٩٥٩/٦/٨ أحكام النقض س١٠ رقم ١٣٧ ص ٦١٩ .

(٣) نقض ١٩٥١/١/٢٢ أحكام النقض س٢ رقم ٢٠١ ص ٥٣٥.

كما يجب أن يستفاد توافر القصد الجنائى لدى المتهم ولو بطريقة ضمنيه مستفاده من سرد الوقائع كما هى القاعدة العامة لذا قضى فى قضـية خـادم طبيب روجانى اتهم بالاشتراك مع مخدومه فى النصب بأنه إذا لم يثبت الحكم على المتهم بالطرق الاحتيالية كان معيبا مستوجبا نقضه(١) . ومما قضى به أنه إذا عبر الحكم عن القصد بأنه "قصد النصب" فإن هذا التعبير وإن صـح أن يكون منتقدا إلا أنه لايصلح أن يكون سببا للطعن طالما كان مراد الحكـم ظاهرا من أن المتهم ارتكب الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه منه(٢) كما ينبغى بيان تاريخ الواقعة ومحل وقوعها باعتبارهامن البيانات العامة التـى يجب أن تشتمل عليها الأحكام كافة(٣).

من أحكام محكمة النقض الحديثة فى التسبيب :

١- وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصـل واقعة الدعوى بما مؤداه أن السيد محرر المحضر أثناء تفقـده حالـة الأمن شاهد الطاعن وحوله مجموعة من الناس يقوم بإيهامهم بقدرتـه على السحر ومعه دهانات وأحجبة ويساعده المتهم الثانى وأن الطاعن اعترف بقيامه بعمل الألعاب البهلوانية وعرض بعض الأشـياء للبيـع بينما أنكر المتهم الثانى ما نسب إليه . وخلص الحكم من ذلك إلى ثبوت التهمة فى حق الطاعن والمحكوم عليه الآخر فى قولـه " وحيـث أن التهمة ثابتة فى حق المتهمين ثبوتا كافيا من الدليل المستمد مما أثبتـه محرر المحضر من قيام المتهم بأعمال بهلوانية بدون ترخيص وقيامه بأعمال سحر وإيهام الناس بقدرته على الشفاء وذلك بعرض دهانـات

---

(١) نقض ١٩٢٣/٣/٦ المحاماه س ٤ عدد ٩ ص ١١.

(٢) نقض ١٩٣٣/١١/٢٠ القواعد القانونية ج٣ رقم ١٥٩ ص ٢٩ .

(٣) يراجع فيما سلف الدكتور رؤوف عبيد فى ضوابط تسبيب الأحكام الجنائيـة طبعـة ١٩٨٦ ص ١٠٦ وما بعدها .

غير معلومة وأوراق (أحجبة) وذلك لجميع الناس من المارة بقصد إيهامهم بقدرته بذلك وذلك من اعترافه وعدم دفع الاتهام بدفاع مقبول الأمر الذى يتعين معه إدانته وعقابه عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ .ج .

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الحكم ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعة والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه صحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير مما لايملك التصرف .

وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فئ جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أوغير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليه .

لما كان ذلك وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه استدل على ما أسنده إلى الطاعن بمجرد القول بأنه قام بأعمال السحر وإيهام الناس بقدرته على الشفاء وعرض دهانات وأوراق "أحجية" لجميع المارة وهى عبارة مرسلة غير ظاهر منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل عليها كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا حتى يهيئ لها أن تمحص التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ولم يستظهر فيها الصلة بين الطرق الاحتيالية التى

استخدمها الطاعن وبين تسليم المجنى عليه المال ولما هو مقرر من أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ فاعلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٢- وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن نقل وصف التهمة المسندة إلى المتهمين استطرد إلى القول : "وحيث أنه بالنظر إلى واقعة الدعوى فإن المحكمة بالإطلاع على جميع المستندات المقدمة فى الدعوى ثبت لها أن المتهمين الأولى والثانى والثالث قاموا بالاستيلاء على المبالغ النقدية المبينة بالأوراق من المجنى عليهما ......، ......، وذلك بالاحتيال لسلب ثروة كل منهم باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهامهما بإحداث الأمل لتسديد بالمبالغ التى أخذت بطريق الاحتيال على النحو السالف بيانه كما قام المتهمين الأول والثانى والرابع بالاستيلاء على المبالغ السالفة البيان .... باستعمال طرق احتيالية على النحو السالف الذكر ومن ثم فإن أركان جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات من ركن مادى وركن معنوى قد توافرت ويتعين عقابهم طبقا لمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج مع إلزامهم بالمصاريف الجنائية وإحالة الدعوى المدنية إلى الحكم المدنية المختصة للمصاريف " .

ولما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لايملك التصرف وكان القانون قد نص على الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب بحيث أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بقبول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليه .

لما كان ذلك وكان لايبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه عنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهمين من أقوال وأفعال مما حمل المجنى عليهم على تسليم أموالهم كان ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الأمر الذى يعيبه بالقصور ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١١٦١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٢)

٣- إذا كان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعنة والمحكوم عليه الآخر والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليهما للمبالغ موضوع الإتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة

النصب التى دان الطاعنة بها . الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانونى تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ١١٥٨٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣)

٤- لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والمتهمين الآخرين المحكوم عليهما غيابيا وأنه استدل على ما أسنده إليه بمجرد القول بأن الطاعن تسلم المبالغ موضوع الاتهام من المجنى عليهم بعد أن اشتهر عنه بأنه على صلة بمهندس الإسكان وأنه فى استطاعته الحصول على شقق للمواطنين وبعد أن قدم المتهمين الآخرين إلي المجني عليهم موهما إياهم بأنهما مهندس إسكان وضباط آمن وهى عبارة مرسلة غير ظاهر عنها أن المحكمة حين استعرضت الدليل على الطاعن كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا حتى يهيئ لها أن تمحص التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ذلك أنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والادعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفان كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الآخر الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل على الحكم على هدى ما سلف أن يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم فإذا قصر فى هذا البيان كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا

على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٤٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٧)

٥- لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن جوهر الواقعة موضوع جريمة النصب كما وردت بوصف الاتهام هى الاستيلاء على مال للمجنى عليه بتقديم شيك مزور إليه وكان عدم مشروعية الشيك كما كشفت عنها مدونات الحكم مرجعها إلى أن مزور فإن استدلال الحكم على تحقق أركان جريمة النصب وتوافرها فى حق الطاعن على سند من استعمال الشيك المزور مفاده افتراض الحكم علم الطاعن بتزويره رغم سبق ما انتهى إليه فى أسبابه من براءته من جريمتى الاشتراك فى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره وكان ما أورده الحكم من أسباب تزويرا لقضائه بالإدانة فى جريمة النصب على السياق المتقدم ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإنه يكون فوق تناقضه مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه .

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٧)

٦- لما كان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والمتهمين الآخرين والصلة بينهما وبين تسلم المجنى عليه لأموالهم إلى الطاعن فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها عن تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم والإعادة دون حاجة لبحث سائرا أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)

٧- إذا كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غيرصحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لايملك التصرف فيه وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وكان من المقرر أنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر أن يكون الشخص الآخر قد تدخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان الصلة بين الطاعن والشخص الآخر الذى سلمه المجنى عليه ماله وما صدر عن المتهم من قول أو فعل مما حمله على التسليم فى ماله فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

٨-فحص مستندات الملكية :

وحيث أن البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل للحكم المطعون فيه أنه عرض للمستندات المقدمة من الطاعن للتدليل على ملكيته للأرض بقوله : " .... وأن ما أعده من مستندات لإثبات ملكيته لها صورى لا حقيقة فيه وأنه قصد من ذلك سلب مال المجنى عليه ......" .

كما أورد الحكم المطعون فيه أيضا فى مدوناته :

"... بالإضافة إلى أن ما قدمه المتهم من عقود عرفية على فرض صحة صدورها من أطرافها وكذا ما قدمه من أحكام صادرة بصحة

ونفاذ هذه العقود هى بمثابة مستندات صورية لا حقيقة فيها وأنه قصد من ذلك إيهام المجنى عليه وخداعه وحمله على الإعتقاد بتملكه لهـذه الأطيان...." وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لايسوغ به الرد على دفاع الطاعن بملكيته لما باع ذلك أن المحكمة بدرجتيها لـم تعـرض للمستندات التى قدمها المتهم لإثبات ملكيته لما بـاع ولـم تمحصـها لتستخلص منها ومن ظروف تحريرها استخلاصا سائغا لا شائبة فيه أن الأرض التى باعها المتهم لم تكن ملكا له ولا داخلة فـى حيازتـه أو حيازة البائعين له وأنه كان يعلم عدم ملكيته لما باعه فذلك الذى أورده الحكم على نحو ما تقدم لا يكفى فى بيان جريمة النصـب التـى دان المتهم فيها مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٤)

٩- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقولـه: " إن المتهم قدم للمدعى بالحق المدنى سندات إذنية بمقولة أنه يداين به الغير وقام بتظهيرها للمدعىبالحق المدنى لسداد الديون المستحقة عليه وكان إذ قدمها الأخير للبنك لتحصيلها فتبين أن الأسماء المدونة بها وهميـه ولم يستدل عليها " .

لما كان ذلك وكان الركن المادى فى جريمة النصب يقتضى أن يستعمل الجانى طرقا احتيالية يتوصل منها إلى الاستيلاء علـى مـال منقـول مملوك للغير وهو ما يستلزم بطبيعة الحال أن يكون تسليم المجنى عليه للمال لاحقا على استعمال الطرق الاحتيالية ومترتبا عليهـا وإذا كـان البين مما أثبته الحكم المطعون فيه أن الطاعن لـم يتسـلم أو يحـاول استلام شئ من المجنى عليه وأن قيامه بتظهير المستندات الإذنية التى قيل أنه نسب صدورها إلى أشخاص وهميين إنما كان بصـدد الوفـاء بدين سابق نشأ فى ذمته قبل الواقعة فإن ذلك لاتتوافر بـه العناصـر القانونية لجريمة النصب كما هى معرفة به فى المادة ٣٣٦ من قـانون

العقوبات ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بهذه الجريمة قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى موضوع الاستئناف وبراءة المتهم مما أسند غليه وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية مع إلزام المدعى بالحقوق المدنية مصاريف دعواه .

(الطعن رقم ٧٢٨٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)

١٠- تعريف جريمة النصب :

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لايملك التصرف ومن المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية.

(الطعن رقم ١٧٥٤٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٥)

١١- مناط تحقق جريمة النصب :

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ أسم كاذب أو بانتحال صفة غيرصحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممالايملك التصرف وقدنص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة

النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساندفي إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليهم والأوراق وجوازات السفر دون أن يبين مضمون شئ مما تقدم وما استدل به على ثبوت التهمة فى حق الطاعن والطرق الاحتيالية التى استخدمها والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المال موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى بيان الواقعة واستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٧٧٥٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١)

١٢- التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف :

جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لاتتحقق إلا باجتماع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف (الثانى) ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار. ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه وما إذا كان له حق التصرف فى ذلك العقار ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه وما إذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه فإذا هو قصر فى هذا البيان – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة- كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٢١٦٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

١٣- المقصود بالرهن الذى قصده الشارع فى خيانة الأمانة :

من المقرر أن الرهن الذى قصده الشارع فى خيانة الأمانة المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم المطعون فيه هو الرهن الحيازى دون الرهن الرسمى والمتعاقد فى عقد الرهن الحيازى- كما عرفته المادة ١٠٩٦ من القانون المدنى- الذى يتصور ارتكابه خيانة الأمانة هو المرتهن الذى يتسلم الشئ المرهون بناء على عقد الرهن بناء على عقد الرهن فيصير فى حيازته الناقصة ويلتزم بالمحافظة عليه ورده عينا إلى الراهن بعد استبقاء حقه فيستولى عليه مدعيا ملكيته لنفسه منكرا ملكية الراهن له . فلا يتصور وقوع هذه الجريمة من المدين الراهن الذى ظل الشئ المرهون فى حيازته هو ثم تصرف فيه – باعتباره مالكا له – وكانت المادة ٣٢٣ مكررا من قانون العقوبات قد اعتبرت فى حكم السرقة اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على آخر يستوى فى ذلك أن يكون الشئ المرهون قد انتقل إلى حيازة الدائن أو ظل الشئ المرهون فى حيازة الراهن وسواء كانت لضمان دين عليه أو على آخر دون أن يؤثر فى ذلك معنى السرقة- كما هو متعارف عليه إذ له فى هذه الجريمة مدلول آخر خاص به لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين دون أن يبين سنده فى إدانتهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات مع أن الشئ المرهون مقدم من أخرى ضمانا لدين عليها- ولم ينتقل الشئ المرهون إلى حيازة الدائن المرتهن – البنك- كما لم يعرض لدلالة ما انتهى إليه من اختلاس الطاعنين للشئ المرهون من غيرهما فى مدى توافر أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ مكررا من قانون العقوبات فإنه يكون فوق فساده فى الاستدلال معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٩١٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)

١٤- إثبات وجود التصرف القانونى فى المواد التجارية بشهادة الشهود جائز :

يجوز فى المواد التجارية إثبات وجود التصرف القانونى أو انقضاؤه بشهادة الشهود أيا كانت قيمته ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضى بغير ذلك كما أن وجود الإثبات بالكتابة فى المواد المدنية ليس من النظام العام فيجوز النزول عنه وقبول الإثبات بالبينة والقرائن فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ويجب على من يريد التمسك بعدم جواز إثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود كما أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بدليل كتابى إذا وجدمانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى أو إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لايدله فيه على ما جرى به نص المادة ٦٣ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ لما كان ما تقدم فإن محكمة الموضوع بدرجتيها وقد أغفلت طلب الطاعن إثبات وجود العقد بأركانه بالبينة لقيام المانع الأدبى من الحصول على سند بالكتابة يشهد له دون أن تعرض له فى حكمها برد ينفى لزومه . تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٥٧٠٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

١٥- إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لايبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه .

(الطعن رقم ٢٥٤٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

١٦- التصرف فى مال ثابت أو منقول :

لما كانت جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا لـه حـق التصـرف فيـه ولاتتحقق إلا بإجتماع شرطين.

الأول : أن يكون المال المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف .

الثانى : ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك المال.

وكان التصرف فى المال الثابت أو المنقول هو عمل قـانونى يترتـب عليه نقل ملكية الشئ كالبيع والهبة أو تقرير حق عيني عليه أصلى أو تبعى كالرهن والانتفاع والارتفاق ويخرج عن هـذا المجـال أعمـال الإدارة كالإجارة والعارية فلا يخضع التصرف فى هذه الحالة لـنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات إلا إذا اقترن بوسيلة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غيرصحيحة كما لايعتبر تصرفا كل عمل قـانونى لايتعلق بحق عينى على مال الغير وإنما يقتصر على إنشاء أو إنهـاء التزامات موضوعها هذا المال .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه بإدانة المتهم الأول الطاعن إلى أنه وقت أن تصرف فى العقار قطعة الأرض لم يكن مالكاله وليس له حق التصرف فيه وأن ما أتاه الطاعن من تصرف فى ذلك العقار هو تأجيره إلى الغير وكان هذا التصرف الإجارة لايعد من التصرفات الناقلة لملكية العقار وليس من شأنه تقرير حق عينى عليـه ومن ثم فلا تقوم به جريمة النصب بطريق الاحتيال بواسطة التصرف فى مال ثابت أومنقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيـه كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

١٧- لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لـم يـورد

الواقعة ومؤدى الأدلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها من المتهم فى بيان يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى كما لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليه المبلغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يتعين نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٠٤١٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٢/١٩٩٠)

١٨- أسباب غير مقروءة :

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب فقد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أنه أورد أغلب أسبابه غير مقرؤ وأن عبارات تحديده منها يكتنفها الايهام فى غير اتصال يؤدى إلى معنى مفهوم كما أنه محرر بخط يستحيل قراءته لما كان ذلك وكان الشارع بوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به . أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولايمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وأن تقول كلمتها

فيما يثيره الطاعن بوجه النقض لما كان ذلك وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا وإذا كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يفيد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ببطلانها يصبح حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه فيثبت لأسبابه ومنطوقه لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه ولما كان الثابت من إفادة النيابة العامة المرفقة بالطعن أن الحكم المطعون فيه لم يصبح حكما نهائيا بالنسبة للمحكوم عليها الأخرى فإن أثر الطعن لايمتد إليها .

(الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦)

١٩- لما كان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة فى بيان جلى مفصل ليستطاع الوقوف منه على توافر أركان جريمة النصب كما هى معرفة فى القانون وفى بيانه لمؤدى أدلة الثبوت اكتفى بالإشارة إلى أقوال المجنى عليهم فى محضر الضبط دون إيراد لمضمونها فضلا عن قصوره فى بيان الطرق الاحتيالية التى استخدامها الطاعن قبل المدعيين بالحق المدنى أو المجنى عليهم فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها ومؤدى أدلة الثبوت فيها- الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٢٧٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

٢٠- لما كان ما أثبته الحكم من تقديم سند الدين المسروق للمدعى بالحق المدنى وإيهامه بصحته وحصوله على قيمته نتيجة هذا الخداع كافية لتحقيق ركن الاحتيال فى جريمة النصب وكان لايلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى فى هذه الجريمة على استقلال مادام ما أورده من وقائع دالا بذاته على قيامه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون صحيحا .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠)

٢١- المحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها مادام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع ومادامت الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه ومادام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لادخل لإرادة الجانى فيه .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)

٢٢- يجب على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى تغير التهمة من جريمة النصب التى أقيمت بها الدعوى الجنائية إلى جريمة الشروع فيه.

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١)

٢٣- الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب واستعمال الجانى لها يعد عملا من الأعمال التنفيذ به وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن الطاعن قام بدور منها لتأييد مزاعم المحكوم على الآخر وأدى ذلك بالمجنى عليه إلى دفع المبلغ فإن الحكم إذا اعتبر الطاعن فاعلا أصليا فى الجريمة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

٢٤- لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة النصب على استقلال مالم الحكم قد أورد الوقائع بما يدل على أن مراد المتهمين كان ظاهرا وهو اقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

٢٥- جريمة النصب لاتقوم إلا على الغش والاحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة إلى المجنى عليه لخدعه وغشه وإلا فلا جريمة ومن ثم فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال فى الدعوى لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه فإن الحكم إذ دانه بجريمة النصب على أساس أن التصرف فى مال لايملك التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لايشترط فيه وجود طرق احتيالية يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها لأن ما قاله لاينهض ردا سائغا على هذا الدفاع .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)

٢٦- البراءة فى جرائم النصب :

تقضى المحكمة بالبراءة حتمالتخلف ركن قانونى فىالحالات الآتية:

الحالة الأولى :

إذا تخلف الركن المادى أو أحد عناصره فتقضى المحكمة بالبراءة فى الأحوال الآتية :

أولا : تخلف السلوك الإجرامى :

١- فإذا تخلف السلوك الإجرامى كلية فلا جريمة .

٢- أو إذا لم يستعمل الجانى طرقا احتيالية فلا تقوم جريمة النصب فإذا ثبت أن المتهم كذب كذبا عاديا فقط أو كتم أمرا كان يتعين عليه التصريح به

تاركا الغير يقع فى الغلط فلا جرم كأن يوهم الجانى المجنى عليه بأن فى إمكانه الحصول على المسروقات وإعاتها لقاء مبلغ نقدى فذلك مجرد وعد كاذب لا تقوم به جريمة النصب فالجانى لم يصطنع وقائع مادية تدعم مزاعمه ولا استعان بشخص ثالث ليؤيد مازعم ولا استغل صفة به توحى بالثقة فيه وحيث ينتفى كل ذلك أو بعضه فلا جريمة .

٣- فإذا ثبت أن الجانى لم يصطنع وقائع مادية تدعم مزاعمه قضى ببراءته .

٤- وإذا ثبت أن الجانى لم يدعم مزاعمه بواسطة شخص ثالث تدخل بتدبير سابق من أجل تأييد تلك المزاعم فعلا فلا جريمة .

(أ) فإذا تدخل الشخص الثالث من تلقاء نفسه ليزين سلطة للمشترى وثبت للمحكمة ذلك وجب الحكم بالبراءة .

(ب) إذا ثبت أن تدخل الشخص الثالث لم يكن تأييد لمزاعم الجانى بل ترديدا لأكاذيبه وجب الحكم بالبراءة .

٥- وإذا كان لم يثبت للمحكمة أن الجانى استغل صفة به توحى بالثقة فيه فإنه يجب الحكم ببراءته لانتفاء المظهر الخارجى الذى يدعم أكاذيب الجانى ولذلك يعتبر الحكم غير مصيب إذ قال أن الجانى استغل صفة توحى بالثقة فيه لتدعم أكاذيبه ولم يبين ما إذا كانت هذه الصفة رسمية مستفاده من وظيفة يشغلها أو اجتماعية مستفاده من روابط اجتماعية بين الجانى والمجنى عليه وتوحى بالثقة فيما يدعيه فإنه يكون حكما قاصرا .

ثانياً : ثبوت عدم التصرف فى مال ثابت أومنقول لاحق له فى التصرف فيه.

قد يقدم الجانى للمحاكمة بتهمة النصب استنادا إلى أنه تصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له وليس له حق التصرف فيه ومعلوم أن مجرد حدوث هذا التصرف تكفى لإدانة الجانى دون استلزام دعمه بأية طرق

احتيالية لأن مجرد هذا التصرف جريمة فإذا لم يثبت هذا التصرف وجب الحكم بالبراءة .

ثالثا : ثبوت عدم اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة :

إذا ثبت أن الجانى لم يتخذ اسما غير اسمه الحقيقى أو أنه لم يتصف بصفة كاذبة وجب الحكم ببراءته فإذا اختصر اسمه الرباعى إلى ثلاثة أسماء فانطبق على اسم شخص آخر مركز مرموق فلا جريمة وإذا سمى الجانى باسم كاذب بغية القيام بعمل يتقاضى مقابلة أجرا أو أتعابا فلا يتوافر النصب إلا إذا رافق ذلك طرقا احتيالية وإذا ترك الجانى المجنى عليه يقع تلقائيا فى غلط فى شخص ولم ينبهه فلا نصب ولا عقوبة إذا تعلق الأمر بإدعاء صفات كاذبة من الحالة الشخصية كادعاء زوجه أنها آنسة.

ولاجريمة إذا لم يقم الجانى بسلوك إيجابى يضفى به على نفسه صفة كاذبة بل اكتفى باستغلال غلط الغير فى صفته دان أن ينبهه.

تخلف النتيجة الاجرامية :

تخلف النتيجة الاجرامية ينفى قيام الجريمة التامة ولكنه لايمنع من توافر جريمة الشروع .

تخلف رابطة السببية بين الاحتيال والاستيلاء على المال :

إذا لم يثبت أن التسليم كان نتيجة لانخداع المجنى عليه بسلوك الجانى فقد انقطعت رابطة السببية ولم تقم جريمة النصب تامة وإنما يتصور فقط قيام جريمة الشروع فى الجريمة .

الحالة الثانية تخلف القصد الجنائى :

إذا تخلف القصد الجنائى لدى الجانى لم تقم الجريمة لا فى صورتها التامة ولا فى صورة الشروع ويلزم عندئذ الحكم بالبراءة فإذا لم تتجه إرادة

الجانى إلى خداع المجنى عليه لتسليمه المال وجب الحكم بـــالبراءة والنيـــة ليست قصدا خاصا وإنما عنصر نفسى لسلوك الاستيلاء القائم على الطـــرق الاحتيالية[١] .



(١) المستشار الدكتور محمد شتا أبو سعد – البراءة فى الأحكام الجنائية وأثرهـــا علـــى رفض الدعوى المدنية الطبعة الأولى ١٩٨٨ ص ٢٠٥ وما بعدها .